جامعة عمار ثليجي - الاغواط -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

تخصص: عقود ومسؤولية

المـــــــــــوضـــــوع

جريمة رشوة الموظفين

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون خاص عقود ومسؤولية

من إعداد الطالبة:

- **عبيدي وفاء**

تحت إشراف:

بركات بهية

لجنة المناقشة:

أ. خضرون عطاء الله	**رئيسا**
أ. بركات بهية	**مشرفا**
أ.د عبد الحليم بوقرين	**مناقشا**
د. الفحلة مديحة	**مناقشا**

2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير:

امتثالا لقوله عز وجل: "أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ" لقمان 14

فإننا نحمد الله تعالى ونشكره أن وفقني لإتمام هذا العمل كما نتوجه بالشكر للوالدين الكريمين اللذين ساعداني على تحصيل العلم وتشجيعي عليه.

ثم أتوجه بالشكر والامتنان إلى الأستاذة الفاضلة التي أشرفت على هذا البحث "بركات بهية" والتي كانت لعلمها وفضلها وحسن توجيهاتها القيمة وما لقيته من رحابة صدر وبشاشة وجه طيلة مشوار إنجازي لهذا البحث.

إهداء

إلى أحلى هدية في الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود وأنقى إنسانة على وجه الأرض، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي "أمي" إلى ملاكي في الحياة من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة، إلى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى القلب الكبير "أبي".

حفظهما الله وجعل لي في كل يوم تقواها مما وأينما كنت في مقامي أبغي رضاهما.

إلى أسرتي وأهلي وأقربائي فردا فردا وإلا اخوتي
وإلى رفيقاتي دربي خلال مشوارنا الدراسي وإلى كل
من سعى واجتهد لينال ما يفيد هذه الأمة في طريقها
نحو القمة.

لقد كانت أغلب المجتمعات منذ القدم تسعى إلى تحقيق التقدم في شتى المجالات إلا أن كل طريق ايجابي يصحبه شق سلبي حيث أن تنافس الأفراد لتحقيق رغباتهم قد يؤدي بهم إلى اللجوء للطرق غير المشروعة التي تمس بمصالح الغير و هذا يرجع إلى عدة اعتبارات .

ومع ظهور الدولة بالمفهوم الحديث ككيان إداري مستقل بذاته أدى إلى زيادة الاحتياجات و الخدمات العامة التي تقع على عاتق هذه الأخيرة كونها المسؤول أمام الشعب , لذلك تسعى كافة الدول الى تحقيق المصلحة العامة و الحفاظ عليها من خلال مؤسساتها حيث أن النظام الإداري للدولة يؤدي إلى خلق عدة مرافق و مؤسسات و هيئات مسيرة لنظام هذه الأخيرة إذ لا يمكن أن نتصور بإمكان إدارة واحدة أو مؤسسة واحدة تسيير كافة المجالات على مستوى الإقليم , لهذا تضطر الدولة إلى منحته الهيئات الصلاحيات و تفوض موظفيها للقيام بهذه المهام , فهي بذلك تضع ثقة كبيرة في المسؤولين ذوي المناصب السامية إلى غاية الموظف العادي لأن الإخلال بهذه المسؤولية يعد مساسا بسيادتها , إلا أن الموظف العمومي يقع ضحية طمعه و نظرا إلى عدم قدرته على تلبية حاجياته بإمكانياته المحدودة مما يدفع به للجوء إلى الحصول على ما هو غير مستحق له.

و نظرا لاهتمام كافة الدول حول العالم بجريمة الرشوة أدى ذلك إلى السعي وراء توحيد الجهود الدولية للتصدي لها , و ظهر بذلك عدة اتفاقيات و منظمات لتعزيز الحماية و الوقاية و فرض عقوبات أكثر صرامة و اعتماد التعاون بين الدول الأعضاء للقضاء على هذه الظاهرة, و من بينها[1] :

اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد التي اعتمدها رؤساء دول و حكومات الاتحاد الإفريقي 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 سنة 2006، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-129 سنة 2004 ثم تم اصدار قانون 06-01، اتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد 2010 و تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 14-249 سنة 2014.

1- رفيق شاوش, الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن , أطروحة لنيل شهادة دكتوراه, تخصص جنائي دولي, جامعة محمد خيضر, بسكرة , 2015\2016 , ص55 ,57 , 58 , 59 , 60.

أما بالنسبة لإنشاء المؤسسات الهادفة إلى وضع قواعد عامة للمكافحة نذكر منها:

منظمة الشفافية الدولية 1993، جهود البنك الدولي لمكافحة الفساد.

و لقد عاقب المشرع الجزائري على جرائم الفساد عامة لا سيما الرشوة و خصوصا رشوة الموظفين على غرار كافة التشريعات المقارنة , و ذلك من خلال قواعد قانون العقوبات بموجب الأمر 66\156 و الذي جرم مختلف صور الرشوة و رغم ذلك لم يكن كافيا لمكافحتها و كانت في انتشار مستمر مما يبرهن غياب العدالة و عدم فعالية و قمعية هذه القواعد مما دفع إلى التعديل عليه .

حيث لجئ المشرع إلى استحداث قانون 06-01 المؤرخ في 20\02\2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و خصوصا الرشوة , حيث نظم آليات إجرائية وجزائية و أخرى مؤسساتية للحد من الرشوة .

من بين الحضارات التي اهتمت بمكافحة الرشوة حيث سن الحكام آنا ذاك عقوبات صارمة , أولا حضارة بلاد الرافدين حيث كان قانون حمورابي يلزم إحضار المرتشي لمحاكمته بنفسه مما يدل على مدى خطورة هذه الجريمة و مساسها بالمصلحة العامة [1], أما الحضارة الرومانية فكان تشريع الألواح الاثني عشر ينص على معاقبة المرتشي دون غيره بعقوبات مشددة للقضاء على ما يهدد المصلحة العامة و يمس بسيادة الدولة , ثالثا الحضارة الفرعونية إذ تفشت الجريمة بشكل كبير بين الحكام و مسؤولي الدولة فبعد صدور تشريعات الحاكم حور محب التي حارب بها الرشوة و قام بوضع تنظيم إداري خاص و نظام عقابي على مرتكبي هاته الجريمة.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لمكافحة هذه الجريمة و باقي جرائم الفساد عموما, فقد نظمت أحكام الرشوة و آليات الوقاية منها و لقوله تعالى: " و خلق الإنسان ضعيفا . يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"[2], إذ نستنتج أن الإنسان من فطرته حب الذات و السعي لتحقيق الرغبات و قد وردت عن الفقهاء المسلمين تعريفات للفساد من بينهم ابن خلدون و العز بن عبد السلام [3].

1- هارون نورة , جريمة الرشوة في التشريع الجزائري –دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- , أطروحة دكتوراه , جامعة مولودي معمري , تيزي وزو 2017 , ص7

[2] القرآن الكريم , سورة النساء , الآية 28, 29 .

3- العربي شحط محمد الأمين , السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية , أطروحة دكتوراه قانون جنائي , جامعة وهران 2 , 2019 , ص 21

حسب التقرير السنوي لإحصائيات انتشار الفساد الذي أعدته "منظمة الشفافية الدولية" المتواجد ببرلين عام 2012 صنفت الجزائر من بين الدول أكثر انتشار للفساد فيها بين مسؤولين القطاعات و المرافق العامة و تجدر الإشارة إلى أن هذه الأخيرة من بين أهم القطاعات و الوظائف التي يستغلها الموظفون للاستفادة منها كونها تقوم على تقديم الخدمات للجمهور مما يسمح للأفراد بعرض مزايا و هدايا للموظف العمومي لتسيير و تسريع الخدمات مهما كان نوعها[1] .

يرى رجال القانون و الفقهاء أن الانتشار الواسع لظاهرة الرشوة جاء نتيجة عدم فعالية القوانين في مواجهتها و غياب الرقابة المستمرة على الإدارات و التحقيق في كل المعاملات و الصفقات و ما الى ذلك من ثغرات تسمح بعدم ردع الموظف الفاسد.

أهمية و أسباب الدراسة:

لا شك أن هذه الجريمة تمس بالنظام العام, و لا بد من التعمق لسد الثغرات التي يستغلها الموظف العمومي و إن كان من رجال القانون كالمحامين أو القضاة مثلا, و الدافع الذي حفز على دراسة جريمة رشوة الموظفين هو ما سببته من اختلال التوازن في المجتمع و عدم المساواة بين أفراده , حيث أصبح كل صاحب نفوذ أو من له مركز أو وظيفة يقوم بالسيطرة و الاحتكار المباشر و غير المباشر بطلب المقابل لخدمته مما الى الاستغلال حتى في قطاعات الصحة , التعليم , القضاء ...ألخ , فنستنتج أنها جريمة مست كل القطاعات و أصبحت قاعدة اعتيادية في المعاملات.

أهداف الدراسة:

تتلخص بذلك أهداف دراستنا حول تحديد النقاط التالية :

الوصول رأي المشرع الجزائري من الجريمة و على ما اعتمد في تعريفها كذلك طبيعتها القانونية, مجالات الجريمة و مفهوم الموظف العمومي و أنواعه , العبرة من استحداث قانون 06-01 الخاص بتنظيم جرائم الفساد , تحديد أركانها و تمييزها عن ما يشبهها من الجرائم الأخرى , كذلك تحديد

1- قايدي سامية , جريمة الرشوة في الوظيفة العامة و مكافحتها في القانون الجزائري , مجلة دراسات في الوظيفة العامة , العدد الثالث , تيزي وزو ,2015 ., ص58.

المعيار المعتمد من طرف المشرع الجزائري في وضع العقوبات و استخلاص التدابير الوقائية و الاجرائية لقمعها و الحد من انتشارها .

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي تواجه عادة كافة الباحثين قلة المراجع المخصصة في موضوع الدراسة , كذلك كثرة القوانين و التعديلات , تشعب موضوع الرشوة و كثرة التفاصيل التي أدت الى التداخل مع مواضيع أخرى مشابهة مما يعيق الإلمام بكافة جوانبه و إمكانية الخروج عن الموضوع .

الدراسات السابقة :

و رغم الصعوبات في جمع المراجع إلا انه تم الاستعانة بمجموعة من المراجع منها رسائل دكتوراه و ماجستير كذلك مقالات و جرائد , من أهمها و التي تم الاعتماد عليها بشكل كبير :

رسالة دكتوراه من إعداد الحاج علي بدر الدين في جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري تخصص قانون خاص بجامعة تلمسان , حيث تطرقنا من خلالها إلى فكرة المتابعة الجزائية و النظام المؤسساتي لمكافحة الفساد كذلك دور أجهزت الرقابة الإدارية و المالية , و الهيئات غير رسمية لمكافحة الفساد (المجتمع المدني و الإعلام).

رسالة دكتوراه من إعداد سلطاني سارة حول آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري و المقارن , تخصص قانون الأعمال المقارن جامعة وهران 2 محمد بن أحمد , التي تطرقنا من خلالها الى أساليب التحري الخاصة بجرائم الفساد كذلك تحريك الدعوى العمومية و القيود الواردة عنها .

كذلك رسالة دكتوراه من إعداد رفيق شاوش حول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن , تم التطرق من خلالها إلى دراسة الجهود الدولية كذلك آليات إجرائية وقائية .

الإشكالية :

هل وفق المشرع الجزائري في الحد من جريمة رشوة الموظفين من خلال قانون 06-01 ؟

المنهج المعتمد :

لقد اعتمدنا للوصول إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة عدة مناهج , أولا المنهج الوصفي بصفة عامة ذلك لإدراج التعريفات و المعاني الخاصة بجريمة الرشوة إضافة إلى الصور و الأركان , ثانيا المنهج التحليلي و ذلك لما تم إدراجه من نصوص قانونية و أوامر و مراسيم معالجة لموضوع الدراسة و ما يستلزمه من شرح لها , ثالثا المنهج المقارن حيث تمت مقارنة القانون الجزائري بقوانين أخرى.

الإجابة على الإشكالية قسمنا خطة البحث إلى فصلين , بحيث جاء الفصل الأول بعنوان أحكام موضوعية متعلقة برشوة الموظفين , لذلك خصصنا المبحث الأول لإدراج مختلف المفاهيم و التعريفات كذلك التفرقة بين هذه الجريمة و غيرها من الجرائم المقاربة لها و تحديد المجالات التي ترتبط بها , و تطرقنا في المبحث الثاني لأركان جريمة رشوة الموظفين.

أما الفصل الثاني بعنوان الآليات الإجرائية و العقابية لمكافحة رشوة الموظفين و الذي خصصنا مبحثيه لتحليل النصوص القانونية و ما قد اعتمده المشرع الجزائري من آليات وقاية سواء إجرائية أو مؤسساتية و أساليب المتابعة و التحري أيضا الدعوى العمومية إلى غاية العقوبات المطبقة.

لقد ظهرت عدة مفاهيم حول جريمة الرشوة بصفة عامة و ذلك لما أختلف فيه الفقهاء حول طبيعتها و الجدير بالذكر أن كافة الدول سهرت على توحيد هذه المفاهيم الاتفاق على وضع قواعد و اجراءات عامة لمكافحة الرشوة .

حيث تمت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استحدث قانون 06-01 و الذي خصصه لمكافحة جرائم الرشوة حيث تنص المادة الأولى من نفس القانون على الهدف من استحداثه في شكل نقاط :

. لدعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته

. تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام و الخاص

. تسهيل و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد و مكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات

في حين أن من خلال هذا التحديث ظهرت جملة من الجرائم و التي لم تكن موجودة في قانون العقوبات و لا في القوانين الوضعية الأخرى , و بالحديث عن رشوة الموظفين بصفة خاصة و لارتباطها الوثيق بالإدارات العامة و ما قد ينتج عنها من انتهاكات و خرق و اعتداء على حقوق الغير , استوجبت ضرورة تنظيم أحكامها و ذلك من خلال المفاهيم و تحليل كل البيانات المرتبطة بهذه الجريمة مما يسهل الفهم الصحيح و إدراك كافة أركانها

المبحث الأول : مفاهيم حول جريمة رشوة الموظفين

من خلال هذا المبحث سنقوم بتسليط الضوء على مختلف التعريفات التي جاء بها الفقهاء و رجال القانون حول رشوة الموظفين و الموظف العمومي بأنواعه , كذلك مجالاتها و هي الرشوة في الصفقات العمومية و الصورة المستحدثة و هي رشوة الموظف العمومي و موظف المنظمات الدولية العمومية , كذلك التمييز بينها و ما يشابهها من جرائم الفساد منها تلقي الهدايا و استغلال النفوذ و إساءة استعمال السلطة و أيضا الرشوة في القطاع الخاص.

المطلب الأول : ماهية الجريمة

تعتبر رشوة الموظفين بصفة خاصة مدخل للفساد الذي يرتكبها من يشغل وظيفة ما لدى الدولة فهي بذلك تؤدي إلى الإثراء غير المستحق فالأصل أن الوظيفة العمومية تتم بدون مقابل [1] , كما أنها تتعلق بمجالات كثيرة منها التقليدية و الحديثة التي سنتطرق لها من خلال الفرع 3 .

الفرع الأول : تعريف جريمة رشوة الموظفين

هناك جملة من التعريفات الفقهية و القانونية لهذه الجريمة و ذلك من خلال القوانين المقارنة و نظرا لأنها ظاهرة متشعبة دولياً فقد حظيت باهتمام كبير و نلمس ذلك في العديد من الإتفاقيات كما أشرنا سابقا [2] , و لعلى التعريف الأكثر شهرة هي "الاتجار بالوظيفة العامة "[3]

عرفها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز بأنها " بأنها دفع المال في مقابل قضاء مصلحة يجب على المسؤول عنها قضاؤها بدونه " , كما يرى أغلب الفقهاء أنها تحقيق للمصلحة الخاصة من خلال سوء استغلال الوظيفة [2] .

1- وسيم حسام الدين أحمد \ كنان الشيخ سعيد , جريمة الرشوة في التشريعات العربية , ط1 , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , 2012 , ص11.

2- بن يطو سليمة , جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 , مذكرة ماجستير, جامعة الحاج لخضر, باتنة , 2013 , ص 11.

3- الباحثة باية فنيحة , مداخلة حول جريمة الرشوة كمظهر للفساد الإداري وآلية مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري , دون دار نشر , دون تاريخ, ص 3.

وعرفت أيضا بأنها " إتجار موظف في أعمال وظيفته " , عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرض الأخير , من فائدة أو عطية , نظير أداء أو امتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه"[1] .

ولقد نظم المشرع الجزائري جريمة رشوة الموظفين في أول قانون عقوبات سنة 1966 في المواد من 126- 132 و التي تم إلغاؤها بموجب المادة 71 من قانون الوقاية من الفساد [2] , و بالرجوع إلى المادة 25 من قانون 06-01 المستحدث المتعلق بال و, ف, و, م , إذ أنه اكتفى بذكر طبيعة الرشوة و لم يعطها تعريف اصطلاحي .

حيث أن المشرع يعتبر رشوة الموظفين هي :

1) وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر , سواءً كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته,

2) كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية, غير مستحقة , سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر , أو كيان آخر, لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

حيث اعتمد في ذلك على نفس التعريف الوارد في المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد , كذلك اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته تبنت التعريف ذاته في المادة 4 فقرة 1. [2]

1 - أسامة حسين محى الدين عبد العال , جريمة الرشوة ـ دراسة تحليلية ـ , العدد1 , ج2 , دون دار نشر, 2017 , ص883.
2- هارون نورة , جريمة الرشوة في التشريع الجزائري –دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- , مرجع سابق , ص 23 .
3-. قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , المادة 25 .

.

و من خلال تحليل نص المادة السابقة تستنتج أن محل الجريمة هو المزية أو العطية غير المستحقة و لها عدة صور قد تكون مادية (أموال , سيارات , منازل...) , و قد تكون معنوية (ترقية , توظيف أحد الأقارب , منح امتيازات...)[1] .

أما الغرض من هذه الجريمة هو المصلحة المتبادلة بمعنى أن يلتزم كل من الراشي و المرتشي بتحقيق ما تعهد به لمصلحة الطرف الآخر أي قيام الموظف بالعمل المتعلق بوظيفته و الطرف الآخر تنفيذ التزامه سواء عرض أو طلبت منه الرشوة[2].

و المقصود بالموظف العمومي حسب المادة 4 من قانون الوظيفة العمومية الأمر 06-03 " كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري و الترسيم هو الإجراء الذي يتم خلاله تثبيت الموظف في رتبته "[3].

على عكس قانون 06-01 و, ف ,و, م , و الذي استخدم تعريفا أوسع و أشمل يضم العديد من الفئات الأخرى ضمن مفهوم الموظف و هذا بهدف توسعة مجال تطبيق التشريع الجنائي و مساءلة كل شخص يعمل باسم الدولة مهما كانت وظيفته و بالتالي تحقيق أكبر حماية لأموال الدولة و الأداء الإداري العام[4].

حيث نص في المادة 2 الفقرة (ب) من نفس القانون الموظف العام هو :

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائية أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا , دائما أو مؤقت , مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته[5]

[1] عادل مستاري . موسى قروف , جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , مجلة الاجتهاد القضائي , العدد 5 , جامعة محمد خيضر , بسكرة , د س ن , ص171.

[2] قايدي سامية , جريمة الرشوة في الوظيفة العامة و مكافحتها في القانون الجزائري , مرجع سابق , ص63

[3] الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية معدل بالقانون 22-22 في 18 ديسمبر 2022 , المادة 4.

[4] سوداني نور الدين , الموظف العام و علاقته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري , مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية , المجلد 12 , العدد 1 , جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة , الجزائر , 2022 , ص990.

[5] قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , المادة 2 ف (ب).

2- كل شخص آخر يتولى و لو مؤقت , وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية [1].

الفرع الثاني : مجالات رشوة الموظفين

بعد أن تطرقنا إلى رشوة الموظفين بصورتها العامة لا بد من الانتقال إلى المجالات الأخرى لهذه الجريمة , حيث تعد الرشوة في الصفقات العمومية صورة تقليدية أخرى لرشوة الموظفين و قد عرفها المشرع هذه الأخيرة بنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام . بأنها : عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به , تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق شروط منصوص عليها في هذا المرسوم , لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات [2], و لقد نص المشرع عن هذه الجريمة في المادة 27 من قانون 01-06، وحدد مجموعة من القواعد التي يجب أن تنظم الصفقات العمومية وفقها و ذلك ما جاء في نص المادة 9 من قانون 06-01 و,ف,و,م بهدف تحقيق الشفافية و المنافسة الشريفة .[1]

ولقد استحدث المشرع رشوة الموظف العمومي الأجنبي و موظفي المنظمات الدولية العمومية في المادة 28 من قانون 06-01 بالنص ".... كل من وعد موظفاً عمومياً أجنبياً أو موظفاً في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها .... , كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية , يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة ... "[1]

و تطرق إلى تعريف الموظف العمومي الأجنبي و موظف المنظمات الدولية في نص المادة 2 فقرتين (ج,د) على التوالي من نفس القانون نظرا لاستحداثها بموجب هذا القانون حيث :

1- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , المادة 2 \ب , المادة 28 , المادة 9 .
2- بوربيع سليمة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على ضوء أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (دراسة تطبيقية) , أطروحة دكتوراه قانون جنائي , جامعة وهران 2 , 2018 , ص18 .

(ج) الموظف العمومي الأجنبي : كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي , سواء كان معيناً أو منتخباً , و كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي , بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية [1].

(د) موظف منظمة دولية عمومية : كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها[1] .

هذا لأن قانون 06-01 و,م,ف,م جاء مكرساً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و لما لاحظت هذه الأخيرة ضرورة محاربة الرشوة في مجال التجارة الأجنبية و نلمس ذلك في المادة 16 منها , إضافة إلى أن المشرع الجزائري قام بتوسيع قام بتوسيع مجال تجريم الرشوة ليشمل كل المعاملات الدولية [2].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجريمة

لقد كيفت التشريعات جريمة الرشوة بصورتها العامة على أساس نظامين إذ اتجه جمهور من الفلاسفة بالأخذ بأنها جريمة واحدة غير قابلة للتجزئة و تقع المسؤولية على طرف واحد فقط مهما كانت الظروف , و اتجه جانب آخر إلى أنها جريمة تنقسم إلى جريمتان مستقلتان بحيث تقوم لمجرد قيام أركانها, و تجرم كافة الأطراف المتورطة دون التمييز بينهم مع مراعاة الظروف المحيطة .

الفرع الأول : نظام وحدة جريمة الرشوة

يتلخص مضمون هذا النظام على اعتبار الرشوة جريمة تنحصر في الاتجار بالوظيفة حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الموظف العمومي المرتشي هو الفاعل الأصلي و المسؤول الوحيد دون غيره, سواء ارتكبها بشكل شخصي أو حرض على ارتكابها بأي وسيلة , أما الطرف الآخر سواء وسيط أو راشي يكون بمثابة الشريك فقط متى توفرت شروط الاشتراك , و لقد اعتبر هذا النظام يستلزم لقيامها

1- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المادة 2 فقرتين (ج,د) .
2- هارون نورة , جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - , مرجع سابق , ص23 ,28.

,وجود طرفان و هما الراشي و المرتشي و لا يفرق بينهما و اجتماع سلوكهما الإجرامي مما يخلق جريمة واحدة[1] .

ومنه نستنتج أن هذه الجريمة تقع على عاتق الموظف العمومي لأنه هو المستهدف من طرف الغير لأجل مصلحته بالتالي يعتبر قد أخل بالثقة و قدم مصلحته الخاصة عن المصلحة العامة و التي لابد من ضمان تحقيقها بموجب السير الصحيح لهذه الوظيفة , و لقد تبنى العديد من التشريعات نظام وحدة الجريمة من بينها المصري و السوري و اللبناني [1].

و من أهم الانتقادات حول هذا النظام و بما أن تم اعتبار الفاعل الأصلي هو المرتشي فقط فإن المتابعة الجزائية تقتصر على هذا الأخير , و منه إمكانية إفلات الراشي أو الوسيط من العقاب لاعتباره شريكا فإن مسائلته تتوقف على مصير الدعوى العمومية القائمة ضد الراشي[2].

الفرع الثاني: نظام ازدواجية جريمة الرشوة

حسب هذا النظام فإن جريمة الرشوة تنقسم إلى جريمتان فرعيتان أحدهما تصدر عن فعل الموظف العمومي المرتشي و الأخرى تصدر من الراشي و نستنتج من ذلك أن هذا النظام يفصل بين الجريمتين بحيث يجعل كل منهما فاعلاً أصلياً[1] .

1- الرشوة السلبية : تكون من جانب الموظف العمومي بطلبه أو قبوله للرشوة في أي صورة كانت مقابل استغلاله لوظيفته و القيام بفعل ما لصالح المانح [1].

2 ـ الرشوة الإيجابية : تقوم من جانب الراشي أي الشخص الغير الذي يعرض العطية من تلقاء نفسه أومن خلال طلبها على الموظف أو يحرضه على قبولها مقابل الخدمة المرجوة[1] , و تقوم الجريمة حتى و لو رفض صاحب المصلحة طلب الراشي [2].

1- هارون نورة , جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد -, مرجع سابق ,ص 28 ,29, 32 .

2- بن يطو سليمة , جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 , مرجع سابق , ص 14 , 15.

من نتائج العمل بهذا النظام إمكانية متابعة الطرفان برفع دعوتين منفصلتين ضد كل واحد منهما , و معاقبة الطرف الذي تثبت الجريمة في حقه مما يحقق عدم إمكانية النفاذ من الجزاء[1], هذا لا يعني أنه في حالة رد الموظف للمزية قد يسقط حق مساءلة الراشي [2].

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من طبيعة جريمة الرشوة

لقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الازدواجية و ذلك ما نلمسه في المادة 25 و 28 من قانون 06-01 , حيث أنه أقر المساواة في معاقبة كل من الراشي و المرتشي بنفس العقوبة, و كذلك بالنسبة للشريك و المساهم في ارتكابها حيث تنص المادة 52 من نفس القانون على الرجوع إلى أحكام قانون عقوبات فيما يتعلق بالمشاركة و الشروع [3]، كما اعتمد كذلك نظام الأحادية في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية المادة 27 حيث نستنتج بأنه اكتفى بالنص على الجريمة السلبية، ولم يبين ما إذا قد اعتبر الشخص الراشي على أنه فاعل أصلي أم شريك المادة 44 من قانون عقوبات[4] أو أنه يعفى من العقوبة.

المطلب الثالث : تمييز رشوة الموظفين عن غيرها من الجرائم

نظراً إلى أن جريمة رشوة الموظفين تتعلق بالوظيفة العمومية التي يشغلها الموظف ضمن اختصاصه , و حسب قانون 06-01 المتعلق و,م,ف,م, نص المشرع على بعض الجرائم الأخرى المماثلة لهذه الجريمة و سنحاول توضيح أهم الفروقات[2].

الفرع الأول: رشوة الموظفين و استغلال النفوذ

لقد نظم المشرع جريمة استغلال النفوذ في نص المادة 32 من قانون 06-01 للوقاية من الفساد بالنص : "... 1- كل من وعد موظفاً عمومياً أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه

1- هارون نورة , جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد -, مرجع سابق ,ص33.
2- بن يطو سليمة , جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 , مرجع سابق ,ص 15 , 17.
3- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , المواد 25 , 28 , 52 ,32 .
4- قانون العقوبات , المادة 44 .

أو منحه إياها ,بشكل مباشر أو غير مباشر ,لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر,

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر , بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة . " [1]

ويفهم من نص المادة أن هذه الجريمة تتحقق عندما يطلب الموظف أو يقبل مزية غير مستحقة مستغلاً مركزه و نفوذه للحصول من الإدارة أو السلطة على منفعة لمصلحة المانح أو الواعد بالمزية و الذي اعتبره المشرع عمل تحريضي لاستغلال الوظيفة , و الأمر مختلف بالنسبة لجريمة الرشوة حيث تتحقق هذه الأخيرة لمجرد طلب أو قبول الموظف أو من في حكمه بهدف القيام أو الامتناع عن فعل لصالح المانح من أعمال وظيفته [2].

الفرع الثاني : رشوة الموظفين و إساءة استغلال الوظيفة

نص المشرع على جريمة إساءة استغلال الوظيفة في المادة 33 من قانون 06-01 و,م,ف,م "... كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمداً من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه , على نحو يخرق القوانين و التنظيمات , و ذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر[1].

نستنتج من نص المادة يجب أن يقوم الموظف الجاني بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من اختصاص وظيفته و يكون هذا السلوك مخالف للقوانين و اللوائح التنظيمية و أن يرتكبه أثناء ممارسة وظيفته , بدون مقابل أي إرادة منفردة , و هذه نقطة الاختلاف مع جريمة الرشوة حيث يتوجب أن يتم القيام بالعمل المطلوب أو الامتناع عنه من طرف الموظف بمقابل مزية غير مستحقة [2].

1- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , مادة 33 ,32 .
2- بن يطو سليمة , جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 , مرجع سابق , ص 18 , 21 .

الفرع الثالث : جريمة رشوة الموظفين و تلقي الهدايا

حسب نص المادة 38 " يعاقب بالحبس .... كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه "[1]

نستنتج أن المشرع لم يربط هذه الهدية بالمقابل القيام بمهام لمصلحة مانح الهدية فقط اكتفى بالقول من شأنها أن تؤثر في سير إجراءات أو معاملة لها صلة بالوظيفة , هذا على عكس الرشوة و التي أساسها القيام أو الامتناع عن القيام بعمل لصالح المرتشي [2] , كذلك تتحقق الرشوة لمجرد قبولها أو طلبها أو الوعد بها على عكس تلقي الهدية و التي يقصد بها الاستلام [3].

الفرع الرابع : جريمة الرشوة الموظفين و الرشوة في القطاع الخاص

بالرجوع إلى أحكام المدرجة في دساتير 1963 , 1976 , 1989 , نجد أنه قد تم الجمع بين مصطلح الموظفين و العمال حيث لم يميز بينهما مما يدل أن للمصطلحين نفس المعنى , على خلاف دستور 1996 و الذي فصل بين العامل و الموظف العمومي و تم إدراج تعريف كل منهما في القوانين العضوية[4] .

و لقد فرق المشرع الجزائري بين الجريمتين انطلاقا من النص عليهما في مادتين مختلفتين , فحسب نص المادة 40 من قانون و,م,ف,م " ... ـ كل شخص وعد أو عرض أو منح , بشكل مباشر أو غير مباشر , مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص , أو يعمل لديه بأي صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته ,

ـ كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة , يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر , مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما , مما يشكو إخلاله بواجباته .[1]

1- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , المادة 38 , 40 .
2- د. هشام بوحوش , مطبوعة علمية حول محاضرات في قانون مكافحة الفساد , مرجع سابق ,ص 82 .
3- بن يطو سليمة , جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 , مرجع سابق و ص 25.
4- سوداني نور الدين , الموظف العام و علاقته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري , مرجع سابق , ص 986 ,987 .

نستنتج من نص المادة أن هذه الجريمة تتعلق بكل مستخدم أو أي شخص يدير كيانا تابع للقطاع الخاص فهي تجرم العامل أو المستخدم الذي يطلب أو يأخذ رشوة مقابل القيام بعمل من أعمال مهنته لصالح المانح و بالتالي الإضرار بمصلحة و أموال رب العمل ,حيث أن هذا المجال تم تنظيمه بموجب قانون 90\11 الخاص بعلاقات العمل , و تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحصر فئة معينة بل وسع نطاق المتابعة , بالتالي هي لا تشمل الموظف العمومي الذي يحكمه قانون 06-03 كما هو الحال بالنسبة لرشوة الموظفين و بصفة أخرى تخرج من النطاق العام[1].

المبحث الثاني : أركان جريمة رشوة الموظفين و العقوبات المقررة

كما ذكرنا سابقا أن المشرع الجزائري نظام الازدواجية و ذلك لفصل جريمة الراشي و المرتشي على بعضهما و بالتالي لكل منهم أركان و شروط لا بد من توفرها حتى نكون أمام جريمة رشوة [2], و نلمس ذلك في مواد قانون 06-01 [3] , و تتمثل هذه الأركان في الجانب المادي أي صفة المتهم و الفعل المجرم سواء كان في صورة طلب أو قبول أو عرض المزية و كذلك الجانب المعنوي المتعلق بالإرادة و العلم و الإدراك بمدى خطورة الجريمة .

لمجرد قيام الجريمة ندخل بذلك للمجال العقابي ومن خلال تحديد العقوبة المقررة لكل جريمة منها العقوبات الأصلية و المتمثلة في الحبس و الغرامة المالية إضافة إلى إعطاء المجال للسلطة التقديرية للقاضي بزيادة عقوبة تكميلية على المتهم و ما إلى ذلك من حالات تخفيف و تشديد و حتى الإعفاء منها .

ولابد من التفصيل في نقطة التعديل في العقوبة فهي قواعد وضعها المشرع و أسندها على ضوابط تسمح للقاضي بالتعديل في العقوبات المقررة إما بالتشديد و هذا ما جاء في المادة 48 قانون 06-01[3] و التي تعتمد على فئة معينة من الموظفين , أما بالنسبة إلى الإعفاء و التخفيف فهي تتعلق بالشخص الذي قام بالتبليغ على الجريمة و العبرة هي وقت التبليغ سواء قبل أو بعد مباشرة إجراءات المتابعة .

1- الحاج علي بدر الدين , جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري , أطروحة دكتوراه قانون خاص , جامعة تلمسان , 2016 , ص 169 .
2- الباحثة باية فتيحة , جريمة الرشوة كمظهر للفساد الإداري و آلية مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري , مرجع سابق , ص 6 .
3- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , المادة 48 .

المطلب الأول : أركان جريمة الرشوة السلبية

حسب نص المادة 25 من قانون 06-01 و,م,ف,م الفقرة الأولى فإن هذه الجريمة تقوم على الركن المادي أو ما يسمى بالركن الشرعي و المتمثل في توفر صفة الجاني و الفعل الإجرامي - الفرع 1- و الركن المعنوي و المتمثل في الإدراك – الفرع 2-

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية

و يتم تحديد الركن المادي من خلال عنصرين:

أولاً : صفة الموظف العمومي

وكما ذكرنا سابقاً لقد نص المشرع عنها في المادة 2 قانون 06-01 و,م ,ف,م, على مفهوم الموظف بحيث اشترط لقيام جريمة الرشوة السلبية أن يكون الفعل المجرم صادر ممن له صفة الموظف عمومي [1],

و قد ذكرنا أن المشرع أدرج فئات أخرى إلى جانب الموظف في مفهومه في قانون 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية إضافة إلى الصور المستحدثة وهي الموظف الأجنبي و موظف المنظمات الدولية العمومية [2].

و الجدير بالذكر أن يكون الموظف قد عيَن وفق الشروط المنصوص عنها في التنظيمات الخاصة و أن يمارس الوظيفة طبقاً لما حدده المشرع من معايير حسب الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية [3].

ثانياً : النشاط الإجرامي للموظف

بحسب نص المادة 25 فقرة 2 من قانون 06-01 و,م,ف,م " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر , لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته" [4] ,

---

1- بوربيع سليمة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على ضوء أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (دراسة تطبيقية) , أطروحة دكتوراه قانون جنائي , جامعة وهران 2 , 2018 , ص 76 .
2- الباحثة باية فتيحة , جريمة الرشوة كمظهر للفساد الإداري و آلية مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري , مرجع سابق , ص 6 , 7 .
3- سوداني نور الدين , الموظف العام و علاقته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري , مرجع سابق , ص 989 .
4- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , مادة 2 , 25 ف 2.

نستنتج أن المشرع أشار إلى الفعل الإجرامي الصادر عن الموظف العمومي هو الطلب أو القبول, فالطلب فعل يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف يفهم منه الرغبة في الحصول على مقابل لأداء عمله أو الامتناع عنه كما قد يكون شفهي أو كتابي , صريح أو ضمني , أما القبول فيشترط فيه الجدية بحيث لابد أن يكون العرض أو الوعد بتقديم المزية مقابل الخدمة المرجوة و ليس على سبيل الهزل , قد يكون القبول مكتوب أو شفهي أو بأي وسيلة أخرى [1].

و المستفيد من هذه المزية عادة ما يكون الموظف العمومي, لكن بالرجوع إلى نص المادة 25 نجد أن المشرع أعتبرها رشوة حتى و إن قدمت لمصلحة شخص آخر أو كيان آخر[2].

و لقد عبر المشرع صراحة في المادة عن الغرض من الرشوة ألا و هو تبادل المصالح و اشترط أن يكون العمل المراد القيام به من اختصاص الموظف حيث يقوم الموظف باستغلال منصبه لتحقيق مصلحته الشخصية مقابل ما قد وعده به الطرف الآخر , كما لم يشترط المشرع وجوب تنفيذ العمل و بصفة أخرى تقوم الجريمة حتى و إن اخلف الموظف عن ما تعهد به [1].

كما لا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا كانت لحظة الارتشاء سواء كانت طلب أو موافقة وقعت قبل أداء الفعل أو الامتناع عنه , بصيغة أخرى يجب أن يتم الاتفاق مسبقا على النزول عند رغبة الراشي و بمقابل منه[3] .

الفرع الثاني : الركن المعنوي في جريمة الرشوة السلبية

المقصود بالركن المعنوي هو توفر القصد الجنائي العام لدى الموظف المرتشي والذي يتكون من العلم والإرادة .

بحيث يتحقق العلم بتوافر أركان الجريمة لمجرد الإدراك بأن هذا التصرف فعل يعاقب عنه بنص القانون , و الإرادة يجب أن تتجه للقيام بذات الفعل المجرَم [1].

1- الحاج علي بدر الدين , جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري , مرجع سابق , ص ص 161 , 162 .
2- قايدي سامية , جريمة الرشوة في الوظيفة العامة و مكافحتها في القانون الجزائري , مرجع سابق , ص 63 .
3- د. هشام بوحوش , مطبوعة علمية حول محاضرات في قانون مكافحة الفساد ,مرجع سابق , ص 65.

و تجدر الإشارة إلى أنه ينتفي القصد الجنائي إذا كان الموظف لم يطلب أي مزية و قام بالفعل أو امتنع عنه لواجب مهني أخلاقي و قدمت له هدية أو جائزة مقابل حسن أداءه ,أو أنه اعتقد أن الغرض من الهدية برئ و لا يعتمد على تحقيق مصالح , أو أن يجهل قرار تعيينه أو كان على اعتقاد بأنه قد تم عزله , و يقع عبئ إثبات توفر القصد من انتفاءه على عاتق النيابة العامة[1].

كما تثار إشكالية سكوت الموظف حيث أنه لم يقبل المزية و في نفس الوقت لم يرفضها , هنا لابد من الرجوع إلى القاعدة العامة لا ينسب للساكت قول ,باستثناء إذا تم الوصول إلى قرائن تثبت صحة سوء نيته و تواطئه[2].

و يرى جمهور الفقهاء أنه لابد من توفر القصد الجنائي الخاص و المتمثل في نية الاتجار بالوظيفة [2], و مثال ذلك رشوة الموظفين في مجال الصفقات العمومية إذ لا يكفي العلم و الإرادة بل لابد من توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية مخالفة الأحكام المتعلقة بالصفقات[3], غير أن الرأي الراجح يرى أنه من المنطقي لمجرد توفر صفة الموظف في الجاني و مجرد علمه بمدى خطورة الفعل الذي ارتكبه يكفي لاستنتاج توافر نية العبث بالوظيفة [2].

المطلب الثاني : أركان الرشوة الايجابية

وهي الجريمة التي تصدر من جانب الراشي أي صاحب المصلحة حيث أن المشرع لم يشترط صفة معينة فيه كما هو الحال بالنسبة للموظف[4] , لأنه جاء ذلك بصريح العبارة في نص المادة 25 فقرة 1

1- قايدي سامية , جريمة الرشوة في الوظيفة العامة و مكافحتها في القانون الجزائري , مرجع سابق , ص 63 .
2- الحاج علي بدر الدين , جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري , مرجع سابق ,ص 162, 163 .
3- شريفة خالدي , مقال حول جريمة الرشوة في الصفقات العمومية , مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية , العدد 15 , جامعة العربي التبسي , تبسة , د.س.ن ,ص 122 .
4- د. هشام بوحوش , مطبوعة علمية حول محاضرات في قانون مكافحة الفساد ,مرجع سابق ,ص 67 .

كما سيتم تفصيله في ما يلي :

الفرع الأول : الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية

يلخص هذا الركن في الفعل المجرَم الذي يقدم الراشي على فعله و المتمثل في عرض المزية أو الوعد بها أو منحها بصفة جدية مباشرة أو غير مباشرة مع اشتراط مبادرته بالمنح , و يمكن وصفها بعملية إغراء الموظف العمومي للوصول إلى تحقيق المصالح الشخصية , كما تقوم أركان الجريمة لمجرد عرض المزية غير المستحقة على الموظف العمومي [1]، وتجدر الإشارة على أن المشرع قد أغفل عن مصطلح القبول في الجريمة الإيجابية.

والشق الثاني من هذا الركن هو صفة المانح للمزية في حين أم المشرع لم ينص على صفة معينة [2] بالقول "...كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر , سواءً كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته, "[3]، غير أنه لم يحدد الفعل الصادر عن الراشي في جريمة الرشوة فسي الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الرشوة الإيجابية

يلزم لقيام هذا الركن لابد من العلم و اتجاه الإرادة لتوجيه و عرض المزية للموظف العمومي بغرض قضاء المصلحة مع العلم بأن الفعل يعاقب عليه القانون [1] , أي توفر القصد الجنائي [4] , كما تتحقق الجريمة حتى و إن قام الموظف برد المزية فيعتبر راشيا و تثبت الجريمة في حقه , و تجدر الإشارة إلى أنه يسقط في حالة انتفاء كل من العلم و الإرادة كأن يجهل الشخص أنه يتعامل مع موظف عمومي أو أن يكون القصد من المزية سليم و لا يهدف به للرشوة أو التحريض على إرتكابها.

1- فرقان معمر , مقال حول الرشوة في قانون مكافحة الفساد , الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية , مرجع سابق ,ص 45 .
2- الحاج علي بدر الدين , جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري , مرجع سابق , ص 164 , 165 .
3- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , مادة 25 .
4- قايدي سامية , جريمة الرشوة في الوظيفة العامة و مكافحتها في القانون الجزائري , مرجع سابق , ص 63 .

المطلب الثالث : الآليات العقابية المقررة لجريمة الرشوة بموجب قانون 06-01

لقد نظم المشرع هذه الآليات في عدة مواد وبالاعتماد على نظام ازدواجية الجريمة يمكن الاستنتاج أن كل من الراشي و المرتشي تطبق عليهما نفس العقوبة لاعتبارهما فاعل أصلي مع مراعاة مجال الرشوة المرتكبة و ظروف التخفيف أو التشديد أو الإعفاء .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية و التكميلية

لقد نص عن عقوبة جريمة رشوة الموظفين العموميين و الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية بنفس العقوبة المطبق على الإختلاس [1] في نص المادة 25 " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر ... 2- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية, غير مستحقة.[2]

أما بالنسبة للرشوة في الصفقات العمومية فقد كان المشرع أكثر تشددا في العقوبة مقارنة بالجنح الأخرى المنصوص عنها في قانون 06-01 و,م,ف,م لكونه من الجرائم الماسة بالمال العام و التنمية الإقتصادية و عرقلة مشاريع الدولة [3] , و لقد نص في المادة 27 سالفة الذكر من نفس القانون على " يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج..." [2] .

و لقد نصت المادة 52 من قانون 06-01 على الرجوع إلى أحكام قانون العقوبات في ما يتعلق بمعاقبة الشريك [2] , حيث تنص المادة 44 من قانون عقوبات على : "يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة " [4] ,

1- - د. هشام بوحوش , مطبوعة علمية حول محاضرات في قانون مكافحة الفساد , ص 71 .
2- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , 52 .
3- د. عبعوب زهيرة , مقال حول الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد (جريمة الرشوة و جريمة المحاباة) , مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية , المجلد 4 , العدد 2 , ص 51-70 , جامعة حسيبة بن بوعلي , الشلف , 2022 , ص 58 .
4- قانون العقوبات , المادة 44 .

و نستنتج من المادتين أن المشرع اعتبر الشريك أو من في حكمه بمثابة الفاعل الأصلي من ناحية العقوبة و نلاحظ أن المشرع في المادة 50 من نفس القانون قد ترك السلطة التقديرية للقاضي المادة 52 في معاقبة المتهم المدان بجريمة رشوة الموظفين بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات [1].

الفرع الثاني : ظروف تعديل العقوبة

لقد حدد المشرع الحالات التي يتم فيها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها و ذلك لعدة اعتبارات منها التي تتعلق بصفة الجاني و الأخرى تتعلق إرادته في التبليغ عن الجريمة .

أولاً: تشديد العقوبة

نصت المادة 48 قانون 06-01 على الظروف المشددة للعقوبة على الجاني سواء كان راشياً أو مرتشياً و هي حالات خاصة تعتمد على مركزه القانوني مما يبرهن إساءة استغلاله للمنصب وهدر الثقة التي وضعت فيه [2] .

حيث يعاقب المشرع بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و نفس قيمة الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة في الحالات التالية : " إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضياً , أو موظفاً يمارس وظيفة عليا في الدولة , أو ضابط عمومياً , أو عضوا في الهيئة , أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية , أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية , أو موظف أمانة ضبط "[1] .

يتضح من نص المادة أن المشرع حدد هذه الفئات على سبيل الحصر, بذكر القضاة أي التابعون لسلك القضاء العادي و الإداري و القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل و المحلفين في محكمة الجنايات و قضاة مجلس المحاسبة[3] .

1- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , المادة 48 , 50 , 52 .
2- فريد تومي \ حيدرة سعدي , مقال حول الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد , مجلة العلوم القانونية و السياسية , المجلد 9 , العدد 3 , ص 336-347 , جامعة العربي التبسي , تبسة , 2018 , ص 340 .

أما الموظف الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة هو كل موظف يعيَن بمرسوم رئاسي و يشغل على الأقل منصب نائب مدير بالإدارة المركزية للوزارة أو ما يعادلها , و موظفوا أمانة الضبط يحددهم المرسوم التنفيذي 08 – 409 في المادة 2 منه [1], أما ضابط أو عون الشرطة تم تحديدهم في المادة 14 من قانون إج.ج.[2]

تجدر الإشارة إلى أن أثر التشديد يكمن في رفع العقوبة من سنتين إلى 10 سنوات كحد أدنى و من 10 سنوات إلى 20 سنة كحد أدنى مع إبقاء نفس قيمة الغرامة , كما نلاحظ بعد مقارنة المادة 27 و 48 أن المشرع حدد المشرع العقوبة في مجال الصفقات العمومية في صورتها المشددة حتى في حالة ما إذا ارتكبها موظف غير المذكورين على سبيل الحصر[1].

ثانياً : التخفيف أو الإعفاء من العقوبة

نص المشرع في المادة 49 فقرة 1 قانون 06-01 على أن يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة كل من بلَغ أو ساعد على التبليغ عن الجريمة أو عن مرتكبيها و كان قد شارك في الشروع فيها [1] , و أن يتم التبليغ قبل مباشرة أي إجراء أو تحريك الدعوى و يشترط فيه أن يساهم فعلياً في معرفة مرتكبي الجريمة غير ذلك لن يعتد به و لا يستفاد المبلغ من هذا العذر .

و نصت المادة 92 فقرة 1 من قانون العقوبات : " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها ,"[3]

و يشمل هذا الإعفاء كافة العقوبات المقررة على المبلغ بخصوص نفس الجريمة سواء أصلية أو تكميلية , باستثناء مصاريف الدعوى و مصادرة الأشياء و تدابير الأمن مادة 52 قانون عقوبات و التعويض في الدعوى المدنية[1].

1- فريد تومي \ حيدرة سعدي , مقال حول الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد , ص 338 – 340 .
2- قانون الإجراءات الجزائية , مادة 14 .
3- قانون العقوبات , المادة 92 ف 1 .

و لقد نصت المادة 92 سالفة الذكر في الفقرة 5 على : " يجوز مع ذلك الحكم على من يعفى من العقوبة تطبيقاً لحكم هذه المادة بالمنع من الإقامة كما في مواد الجنح و بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون ." [1]

أما الظروف المخففة للعقوبة بالرجوع إلى المادة 49 فقرة 2 "... عدا الحالات المنصوص عنها في الفقرة أعلاه , تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و الذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة , ساعد في القبض على شخص أو أكثر كن الأشخاص الضالعين في ارتكابها "[4] , و تشمل الأعذار المخففة العقوبات الأصلية و التبعية , دون تدابير الأمن و مصادرة العائدات و الأموال [2]

و لقد أكدت المادة 92 فقرة 2 و 3 من قانون العقوبات :" و تخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه و لكن قبل بدء المتابعات . و تخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع و نفس الخطورة و ذلك بعد بدء المتابعات . "[1]

نستنتج أن الفرق بين الإعفاء و التخفيف هو وقت التبليغ فإذا كان قبل مباشرة إجراءات الدعوى يعفى المبلغ و إذا كان بعد مباشرة الإجراءات تخفف العقوبة إلى النصف [2].

و لقد خص المشرع الجزائري كافة المبلغين بحماية خاصة لضمان سلامتهم [3] من خلال المادة 45 قانون 06-01 " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم "[4], كذلك من خلال الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون إج,ج[3].

1- قانون العقوبات , المادة 92 , 14 .
2- فريد تومي \ حيدرة سعدي , مقال حول الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد , مرجع سابق ,ص 340 ,
3- بلقاسم محمد , نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الإتفاقيات الدولية و أثره على التشريع الجزائري , مرجع سابق , ص 148 .
4- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , مادة 45 , 49 .

كما نلاحظ أن المشرع قد قسَم الإبلاغ عن الجريمة إلى نوعان الاختياري و هو الذي نص عنه في المادة 49 سالفة الذكر, أما التبليغ الإجباري فلا يمكن التنصل منه حيث يتعلق بفئة حددها المشرع في المادة 47 من قانون 06-01 و هو يعتبر إلتزام يعاقب على مخالفته بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من كان يعلم و بحكم وظيفته أن التبليغ يخص أحد جرائم الفساد المنصوص عنها في نفس القانون [1] .

1- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , مادة 47 , 49 .

خلاصة:

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى تعريف جريمة رشوة الموظف العمومي و أشرنا إلى أنها حضت بالعديد من التعريفات حيث أدرجنا تعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الذي تم اعتماده في الكثير من التشريعات و منها الجزائري , حيث نلاحظ أن المشرع استحدث قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته قام بصياغة نص المادة 54 منه على هذا الأساس , و نلمس ذلك أيضا من خلال تجسيد نظام ازدواجية الرشوة الذي يتمثل في المساواة بين أطراف الجريمة من حيث تقرير العقوبة , و لقد تم إدراج مجالاتها الحديثة بالإضافة إلى الصفقات العمومية رشوة الموظف الأجنبي و موظفي المنظمات الدولية العمومية .

و لقد تم التفصيل حول إشكالية التمييز بين رشوة الموظف العمومي بشكل خاص و باقي الجرائم المماثلة مما يؤدي إلى الخلط , و منها تلقي الهدايا و استغلال النفوذ و إساءة استغلال الوظيفة بحيث لاحظنا نسبة التقارب في المعنى بشكل كبير .

و بالحديث عن أركان الجريمة فلقد ركز المشرع على وجوب تحقق صفة الموظف العمومي كشرط أساسي إضافة إلى الفعل المجرم و العلم و الإرادة في الرشوة السلبية حتى نكون أمام رشوة موظفين - و كرأي شخصي فإن لمجرد تحقق صفة الموظف فإنه يتحقق العلم و الإرادة بصفة مفترضة لأنه لا يمكن تصور موظف عمومي يجهل أن كل مزية غير مستحقة قام بطلبها أو قبوله لها يعد جريمة رشوة- , على العكس لم يشترط أي صفة في الشخص الراشي و ركز فقط على الفعل المجرم و توفر العلم و الإرادة بحيث قد تحدث العديد من الملابسات بالتظاهر بعدم العلم أنه يتعامل مع موظف .

و أخيرا ظروف تشديد العقوبة و الذي يتعلق بفئة محددة في المادة 48 قانون 06-01 أما التخفيف أو الإعفاء فيتعلق كلاهما بالتبليغ و الاختلاف بينهما يكمن في وقت التبليغ و ما إذا كان قد ساهم هذا الأخير بشكل جدي في القبض على باقي المتورطين

بالاعتماد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و من خلال ارتباط جريمة رشوة الموظفين بالإدارة العامة و المال العام خص المشرع مجموعة من الإجراءات و الوقائية تأتي بصورة قواعد العبرة منها الحد من انتشار الفساد و نبه على ضرورة إنشاء قوانين داخلية لمواجهة انحراف الموظفين و تعزيز الرقابة على أعمالهم .

و إلى جانب الرقابة الإدارية التي تقوم بها لجان خاصة والرقابة المالية قام المشرع بتأسيس هيئات أو مؤسسات و خولها صلاحية الرقابة و المراجعة المستمرة و من بينها المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها حيث تم إنشاءه من طرف رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي 96- 33 كهيئة تعمل على تقديم اقتراحات و حلول عملية للحد من جريمة رشوة الموظفين و يكمن دورها الأساسي في جمع المعطيات حول مرتكبي الجريمة و قد تم إلغاؤه من طرف رئيس الجمهورية في 12 ماي 2002 نظرا لعدم تحقيق الهدف الذي تأسس لأجله [1].

إلى جانب ذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و التي أدرجت في القانون 06-01 و كانت مستحدثة بموجب تعديل دستور سنة 2016 تأسست بناءا للاستناد على اتفاقية الأمم المتحدة حيث نضمها بموجب المواد من 17 إلى 24 من نفس القانون 06-01 ,لكن سرعان ما تم تحديثها أو تعديلها بموجب الدستور 2020 من ثم تم إلغاء تنظيمها في قانون مكافحة الفساد بموجب القانون 22-08 المتعلق بتنظيمها بصورتها الجديدة باسم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد [2] , بالإضافة إلى الهيئة الأخرى و هي الديوان المركزي لقمع الفساد .

و لاعتبار رشوة الموظفين جريمة تخلف آثار ماسة بالنظام العام فهي من إحدى الجرائم المحددة على سبيل الحصر فقد خصص المشرع أساليب تحري خاصة تتعلق بمتابعة الجناة و شركائهم و كشف

1- العربي شحط محمد الأمين , السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية , مرجع سابق , ص 162 .
2- هلتالي أحمد , قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته 22-08 –أي تغيير و أي جدوى- , مجلة الدراسات و البحوث القانونية , المجلد 8 , العدد 1 , ص 347-361 , جامعة المسيلة , الجزائر , نشر في 2023, ص 349 .

مخططاتهم التي تهدف إلى نهب الأموال الدولة, و استغلال المناصب و الوظائف على حساب المصلحة العام.

و كغيرها من الجرائم التي يترتب عنها مباشرة إجراءات التحقيق وجمع الأدلة من ثم تحريك الدعوى العمومية إلى جانب الدعوى المدنية مع فرض بعض القيود التي تحد من حرية النيابة من تحريك الدعوة و مرحلة المحاكمة إلى غاية الوصول إلى النطق بالحكم و تنفيذه و ما إلى ذلك من تعويضات .

المبحث الأول :التدابير الرقابية

فضلاً عن مختلف الجهود الدولية الساعية للحد من جرائم الفساد , حدد المشرع الجزائري في قانون 06-01 بعض آليات الرقابية لتحقيق الوقاية اللازمة من خلال تقييد مهامه بشكل مستمر , و الإحاطة بكل تحركات الموظف و ذلك لتحقيق العدل و الشفافية و تسهيل الوصول التجاوزات , و تتمثل هذه الآليات في احترام إجراءات التوظيف أولاً من ثم إنشاء مدونات قواعد سلوك الموظف العمومي ثانياً و أما ثالثاً التصريح بالممتلكات الخاصة بالموظف العمومي .

المطلب الأول : إجراءات التوظيف و تحقيق الشفافية

و هي جملة من المعطيات حددها القانون تلتزم الإدارة بتطبيقها على كافة الموظفين و ذلك لأجل تحقيق المساواة و التوظيف على حسب القدرات و الكفاءة و محاربة ما يسمى بالتوظيف على حسب القرابة أو الصداقة فهي قواعد عامة تفرض على الجميع .

الفرع الأول : الاختيار السليم للموظف باحترام قواعد التوظيف

لقد أدرج المشرع هذه القواعد في المادة 3 من قانون 06-01 تحت باب التدابير الوقائية في القطاع العام في شكل قواعد بالنص : " تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام و في تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية :[1]

1- مبادئ النجاعة و الشفافية و المعايير الموضوعية مثل الجدارة و الإنصاف و الكفاءة ,

2- الإجراءات المناسبة لاختيار و تكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد ,

3- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية ,

1- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , المادة.

4- إعداد برامج تعليمية و تكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح و النزيه و السليم لوظائفهم و إفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد . "[1]

نستنتج من نص المادة أن هذه القواعد تهدف إلى تحقيق الشفافية حيث تطبق على الموظف العمومي و تستمر معه طيلة مسيرته المهنية , بداية من بذل الحذر و الدقة في الاختيار و التعيين إلى غاية صرف مرتب ملائم لتحقيق الكفاءة الذاتية مما يجعله في غنى عن قبول أو طلب أي مزية غير مستحقة مع منحه ترقيات و حوافز من شأنها أن تدفعه لتقديم أفضل ما يمكنه[2] .

الفرع الثاني: الشفافية في التعامل مع الجمهور

بالرغم من أن المشرع أكّد على ضرورة التوعية و استدراك كل ما هو مستجد بهدف تجديد رصيده العلمي و الفكري و ذلك بإعداد برامج تعليمية و تكوينية بشكل دائم , إلا أنه قد ألزم الإدارات بتكريس المساواة و التعامل بكل وضوح أمانة حيث نص المادة 11 من نفس القانون : " لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية , يتعين على المؤسسات و الإدارات و الهيئات العمومية أن تلتزم أساساً

- باعتماد إجراءات و قواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها و سيرها , و كيفية اتخاذ القرارات فيها ,

- بتبسيط الإجراءات ,

- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية ,

- بالرد على عرائض و شكاوى المواطنين ,

- بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن و بتبيين طرق الطعن المعمول بها [1].

1- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , مادة 3 , مادة 11 .
2- بن يطو سليمة , جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 , مرجع سابق ,ص 78 , 79 .

و نلمس تجسيد الشفافية في الإجراءات التي تقوم عليها الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون 06-01 [2] : " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و النزاهة و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية .

و يجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص

ـ علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية ,

ـ الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء ,

ـ ادراج التصريح بالنزاهة عند ابرام الصفقات العمومية ,

ـ معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ,

ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية."[1]

المطلب الثاني : إجراءات التصريح بالممتلكات

من أجل تحقيق حماية الممتلكات العامة و ضمان النزاهة و استقرار الثقة في الموظفين المكلفين بتسيير الخدمة العامة , نص المشرع على إلزامية التصريح بكافة الممتلكات الخاصة بكل موظف ,

حيث جاء في المادة 4 من قانون 06-01 و,م,ف,م الالتزام الذي يقع على عاتق الموظف : " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية , و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية , يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته، أذ يسمح هذا الإجراء بالكشف عن الإضافات غير مبررة في الذمة المالية للموظف العمومي من بداية التوظيف أو العهدة إلى غاية نهاية الخدمة.

[1]- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , مادة 4 مادة 9 .
2-العربي شحط محمد الأمين , السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية , مرجع سابق , ص 147 , 148 .

الفرع الأول : كيفية التصريح بالممتلكات

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية . يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول . كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة "[1], و هذا التصريح حسب المادة 5 من نفس القانون يتمثل في جرد لجميع أملاك الموظف العقارية و المنقولة التي يحوزها الموظف أو أولاده القصَر , حتى و لو على الشيوع داخل الوطن و خارجه[2] .

غير أنه حسب المادة 2 فقرة (و) و التي عرف من خلالها الممتلكات بأنها :" الموجودات بكل أنواعها, سواء كانت مادية أو غير مادية , منقولة أو غير منقولة , ملموسة أو غير ملموسة , و المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو الحقوق المتصلة بها.

و لقد حدد المشرع كيفية التصريح بالممتلكات في المادة 6 من قانون 06-01 و الذي يتعلق بمناصب عليا في الدولة محددة على سبيل الحصر[3] , حيث يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية , و أعضاء البرمان , و رئيس المجلس الدستوري و أعضاؤه , و رئيس الحكومة و أعضاؤها, و رئيس مجلس المحاسبة , و محافظ بنك الجزائر ,و السفراء, و القناصلة , و الولاة , أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا و ينشر في الجريدة الرسمية خلال شهرين من تاريخ الانتخاب أو التنصيب , أما بالنسبة إلى التصريح الخاص بممتلكات رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ينشر في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية خلال شهر,

و بالنسبة إلى التصريح الخاص بسلك القضاة نصت المادة 25 من قانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة و ينص على إلزامية تجديده كل 5 سنوات2.

[1] قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , مادة 2 ف (و) , 5 , مادة 6 .
[2] رفيق شاوش , الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن , مرجع سابق , 48.
[3] العربي شحط محمد الأمين , السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية , مرجع سابق , 154

و يفهم من الفقرة الأخيرة من نفس المادة أنه أخضع تصريح باقي فئات الموظفين غير المذكورين إلى التنظيم المعمول به و ذلك من خلال المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22\11\2006 رقم 06-415 [1] .

الفرع الثاني : جزاء الإخلال بالتصريح

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد عاقبة على مخالفة هذا الالتزام من خلال الامتناع عن التصريح أو التصريح الكاذب في المادة 36 من نفس القانون : يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بممتلكاته و لم يقم بذلك عمداً , بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية , أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ , أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عمداً الالتزامات التي يفرضها عليه القانون[2] .

المطلب الثالث :إنشاء مدونات قواعد سلوك الموظف

أما في ما يتعلق بإنشاء مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين , و التي تحدد المهام و التجاوزات و العقوبات التأديبية الناتجة عن الأفعال المجرمة [1] , حيث نص المشرع في المادة 7 من قانون 06-01 : "من أجل دعم مكافحة الفساد تعمل الدولة و المجالس المنتخبة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على تشجيع النزاهة و الأمانة و كذا روح المسؤولية بين موظفيها و منتخبيها , لاسيما من خلال وضع مدونات و قواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه و الملائم للوظائف العمومية و العهدة الانتخابية "[2] .

و كان ذلك نتيجة الاعتماد على اتفاقية الأمم المتحدة حيث تنص في المادة 8 منها : " تسعى كل دولة طرف لتطبيق ضمن نطاق المؤسساتية و القانونية مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح و

[1] رفيق شاوش , الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن , مرجع سابق , 49.
[2] قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 07، المادة 36.

المشرق و السليم للوظائف العمومية كما تتخذ وفق للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي تدابير تأديبية ضد موظفين عموميين المخالفين للمدونات . " [1]

المبحث الثاني : دور الأجهزة الرقابية و المؤسسات الرسمية في مكافحة الجريمة

لقد أشرنا في ما سبق أن المشرع عمل جاهدا على تعزيز الشفافية و ضمان الرقابة المستمرة بأجهزة خاصة و هي تنقسم إلى الرقابة الإدارية والمالية و التي تتم بواسطة مجموعة من اللجان على مستوى الإدارة من خلال الإحاطة بكافة تحركات الموظف العمومي لمواجهة تجاوزاته , كما استحدث مؤسسات لغرض مواجهة جريمة رشوة الموظفين و الحد منها , لكن سرعان ما قرر إلغاءها بموجب قوانين جديدة وذلك بسبب القصور أو عدم تحقيق الهدف المطلوب و هي تتمثل في المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها و كذلك الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و التي تم استبدالها أو بعبارة أخرى إدخال تعديلات عليها بموجب الدستور الجديد 2020،ولقد تم استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب بموجب القانون رقم 20-04 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية.

المطلب الأول : دور الأجهزة الرقابية

و هي أجهزة ترتبط بالكيان الإداري يتمثل في رقابة إدارية داخلية و خارجية وصائية , و رقابة مالية و تعتمد على أجهزة فرعية و تتمثل في المراقب المالي و المفتشية العامة للمالية و رقابة مجلس المحاسبة , و أجهزة ترتبط بالرأي العام و هي وسيلتي المجتمع المدني و وسائل الإعلام .

الفرع الأول : الرقابة الإدارية و المالية

و هي عبارة عن مجموعة إجراءات تضبط العمل الإداري و نلخصها في ما يلي

أولا: الرقابة الإدارية

و تم تصنيفها إلى 3 أنواع :

أ) الرقابة الداخلية :

لقد نص المشرع في المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247 على وجوب تكوين لجنة دائمة واحدة أو أكثر تكلّف بمجموعة من المهام المتعلقة بجانب الصفقات , و ذلك بهدف تعزيز الثقة و تحقيق الرقابة على أعمال الإدارة لأجل ضمان حسن سير المرفق العام و حماية المصالح المالية [1] .

ب) الرقابة الخارجية

تكون خارجة عن سلطة الإدارة , و تتم من خلال رقابة مدى مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم و لقد خص المشرع لتحقيقها إنشاء لجان متخصصة [1]

ب1) لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة : تهدف إلى تحضير و ترتيب الصفقات العمومية و تظم

اللجنة الجهوية للصفقات ـ لجنة الصفقات للمؤسسة عمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة عمومية الوطنية ذات طابع إداري ـ اللجنة الولائية للصفقات ـ اللجنة البلدية للصفقات ـ لجنة صفقات المؤسسة العمومية محلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العامة ذات طابع الإداري .

ب2) لجنة القطاعية للصفقات العمومية : تهدف إلى دعم الرقابة على الصفقات العمومية

ب3) رقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام : و هي مستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 تتمتع باستقلالية التسيير و ذلك لتعزيز آليات الرقابة.

جـ) رقابة وصائية : و هي الرقابة التي تمارسها الإدارة المركزية و ذلك بالإشراف و المتابعة المستمرة للتأكد من ملائمة الصفقات العمومية و مدى تحقيقها للأهداف الاقتصادية , و لقد نص المشرع في المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 على آليات هذه الرقابة و طريقة تفعيلها .[1]

1- الحاج علي بدر الدين , جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري , مرجع سابق , ص 380 - 391 .
ـ المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 - 09 - 2015 , يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام , المادة 164 , 161 .

ثانياً : الرقابة المالية

إن الهدف من هذه الرقابة هو الحفاظ على المال العام من أي مخاطر أو فساد أو نهب قد يتعرض له من طرف الموظفين حيث أنه لا يمكن مباشرة أي مشروع أو برنامج بدون نفقات لذلك لو يتم الإغفال عن هذه الأخيرة سيسهل على الموظفين استغلال الأمر بطريقة سلبية لتحقيق مصالحهم الشخصية , و للحد من هذه الظاهرة تم إنشاء مجموعة من الأجهزة و ذلك لتعزيز هذه الآلية .

أ) المراقب المالي : حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 11-381 : هو موظف يدير مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية [2] , و يمارس مهامه لدى الإدارة المركزية وتم استحداث الرقابة على الولاية و البلدية و ذلك حسب المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل بموجب المرسوم 09-374 [1] .

ب) المفتشية العامة للمالية :

حسب المرسوم 80-53 هي "هيئة مراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية" , و لقد حدد المشرع اختصاصاتها بالمرسوم التنفيذي 08-272 بشكل أوسع من ذي قبل [1]:

ب1) مهمة التقييم : و تكون بتقييم أنظمة الميزانية و تقييم النشاط الاقتصادي و المالي لكيان اقتصادي كذلك تقييم السياسات العمومية و تقييم شروط تسيير و استغلال المصالح العمومية .

ب2) مهمة الرقابة : و يشمل نطاق رقابتها التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات ذات طابع صناعي و تجاري كذلك هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام و الإجباري و كل مؤسسة عمومية و كل شخص معنوي مستفيد من المساعدة المالية من الدولة و العديد من الأجهزة الأخرى المنصوص عنها في المرسوم سابق الذكر

1- الحاج علي بدر الدين , جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري , مرجع سابق , ص 393 , 409 .
2- المرسوم التنفيذي 11-381 , الجريدة الرسمية عدد 64 .
- المرسوم التنفيذي 11- 381 المؤرخ في 21 – 11- 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية , المادة 2 .
- المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14-11-1992 المعدل بموجب 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها .
- المرسوم 80-53 المتعلق بالمفتشية العامة للرقابة .

ج) رقابة مجلس المحاسبة :

حسب المادة 3 من قانون 80-05 على أنه :" يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية و هو هيئة ذات صلاحيات اقتصادية و إدارية" , و يكمن دور هذه الهيئة في مجال مكافحة الرشوة من حيث [1] :

- فرض رقابة التدقيق على كافة الشروط من أجل التأكد من صحة الميزانية .

- رقابة نوعية التسيير و التحقق من الإجراءات و الأهداف المرجوة مع تقديم التوصيات اللازمة .

- رقابة الانضباط في تسيير الميزانية و مراجعة حسابات الموظفين المحاسبين .

و تجدر الإشارة إلى أنه قد تم تنظيم مجلس المحاسبة في المادة 199 من الدستور :"... يحدد القانون العضوي تنظيم مجلس المحاسبة و عمله و اختصاصاته و الجزاءات المترتبة عن تحرياته.." [2]

الفرع الثاني : دور المجتمع المدني و وسائل الإعلام

يمثلان و سيلتان تربط بين الجرائم الواقعة و الرأي العام من خلال توصيل و بث و الحديث عن كافة التفاصيل و المعلومات و العقوبات المطبقة و من جانب آخر التنبيه و التوعية لتوضيح مصير مرتكبها .

أولاً : المجتمع المدني

يقصد به إنشاء هيئات تطوعية بإرادة حرة من الأشخاص لحماية مصالحهم و الدفاع عن حقوقهم و هي تتمثل في مجموعة المؤسسات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية , و التي تحض بالاستقلالية عن سلطة الدولة , كما تهدف إلى تحقيق مقاصد متعددة .

و من مميزات مؤسسات المجتمع المدني منها :

1- الحاج علي بدر الدين , جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري , مرجع سابق , ص 410- 428 .
2- الدستور2020 المادة .199

ـ القدرة على التكيَف مع تطورات المجتمع

ـ الاستقلالية من حيث المبادئ و المهام

- التعدد في المستويات و الهيئات و التجانس في ما بينهم لتحقيق هدف مشترك

و الهدف الأساسي من هذه الهيئات هو العمل على نشر الوعي داخل المجتمع للحد من جرائم الفساد عموماً الماسة بالمصلحة و المال العام و من أكثرها انتشاراً رشوة الموظفين , أي لها دور تنموي يحفز على تغيير الواقع و تعزيز قدرات الأشخاص للدفاع عن حقوقهم و توحيد الجهود لمحاربتها , و بالتالي هي عبارة عن هيئات مساعدة لمؤسسات الدولة مثل الأحزاب السياسية و الحركات الجماعية .[1]

و لقد نص المشرع في المادة 15 من قانون 06-01 و حث على : " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته بتدابير مثل :

ـ اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار و تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية,

ـ إعداد برامج تعليمية و تربوية و تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع , ..."[2]

ثانياً : وسائل الإعلام

إن الميزة الأساسية في وسائل الإعلام و الاتصال هي السرعة في نقل المعلومات و لها دور مهم من ناحية الكشف و الإعلان عن جريمة الرشوة و توجيهها إلى العامة , مما يساهم ذلك في نشر تلك المعلومات و الأخبار على المستوى الوطني و الدولي لتسهيل الحد من انتشار الرشوة .[3]

و من أبرز خصائص الإعلام الاستقلالية و الحرية في التعبير فضلاً عن أنه حق دستوري , الصدق و المصداقية في نقل و عرض المعلومات و عدم توجيه الاتهامات أو التشهير أو القذف , الحيادية.[3]

1- الحاج علي بدر الدين , جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري , مرجع سابق 428 .
2- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , مادة 15 .
3- العربي شحط محمد الأمين , السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية , مرجع سابق , ص 79 .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد نص على دعم وسائل الإعلام و تمكينها من الحصول على المعلومات المتعلقة بجرائم الفساد في المادة 15 الفقرة 4 : " ... تمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد , مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة و شرف و كرامة الأشخاص , و كذا مقتضيات الأمن الوطني و النظام العام و حياد القضاء ."[1]، ولقد ظهر ما يسمى بالإعلام الموازي الذي له دور في مكافحة الرشوة بطريقة غير مباشرة من خلال جمع الأدلة والوثائق ونشرها للجمهور، وتبقى الاشكالية المطروحة حول الأخذ بهذه الأدلة.

المطلب الثاني: المؤسسات الرسمية المستحدثة

وهي هيئات وطنية تم إنشاءها بناءا على أحكام الدستور , و تخضع في تنظيمها و تشكيلها إلى القوانين العضوية , الغرض منها ممارسة الرقابة المستمرة و السهر على تحقيق حسن سير الإدارات و مختلف المرافق العامة , لها عدة صلاحيات مما تسهل عليها القيام بالمهام و للوصول إلى النتائج المطلوبة في مجال مكافحة رشوة الموظفين و باقي جرائم الفساد الأخرى التي تهدد استقرار النظام الإداري و استغلال الموظف لوظيفته و الاتجار بها .

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية

ظهرت في السابق بموجب تعديل دستور 2016 على شكل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و باستحداث قانون 22- 08 [4], الذي جاء ضمن دستور 2020 و الذي ينظم بذاته السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته , و العبرة من هذا التعديل هو توسيع الاختصاصات و تمكين إرتباطها بالرأي العام مما يعزز ضمان الوصول إلى نتائج فعالة [3] , كذلك منحها استقلالية أكبر حيث تنص المادة 2 من نفس القانون و المادة 204 من دستور 2020 [2] بأنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري , فمن حيث الاستقلالية فهي مستقلة حتى عن رئاسة الجمهورية و ذلك لعدم ذكر عبارة " توضع تحت رئاسة الجمهورية " هو ما يؤكد زيادة الضمان و الاستقلالية .

1 - قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , المادة 15 ف 4.
2- دستور 2020 , المادة 204
3- هلتالي أحمد , قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته 22-08 –أي تغيير و أي جدوى- , مرجع سابق, 349 .
4- قانون 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية .

و لقد أكدت المادة 42 من قانون 22-08 على أن تحل تسمية السلطة العليا للشفافية محل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد , و يستشف من ذلك أنهما هيئة واحدة فقط تم تحديث مهامها و تسميتها [1].

تتكون السلطة العليا للشفافية حسب نص المواد 16 , 17 , 18 من نفس القانون من جهازين رئيس و مجلس السلطة العليا , كما تزود بهيكل متخصص للتحري الإداري و المالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي كما تظم عدة هياكل أخرى تحدد عن طريق التنظيم[1] , و قد حدد المشرع لكل جهاز صلاحيات معينة في نفس القانون بموجب المواد من 25 – 35 [1]

و بالحديث عن مهام و دور السلطة العليا تنص المادة 205 من الدستور الصلاحيات التالية :

ـ وضع استراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحتها و السهر على تنفيذها و متابعتها ,

ـ جمع و معالجة و تبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها , و وضعها في متناول الأجهزة المختصة ,

ـ إخطار مجلس المحاسبة و السلطة القضائية المختصة كلّما عاينت وجود مخالفات , و إصدار أوامر , عند الاقتضاء , للمؤسسات و الأجهزة المعنية ,

ـ المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني و الفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد ,

ـ متابعة و تنفيذ و نشر ثقافة الشفافية و الوقاية و مكافحة الفساد ,

ـ إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها ,

ـ المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية و الوقاية و مكافحة الفساد ,

ـ المساهمة في أخلقة الحياة العامة و تعزيز مبادئ الشفافية و الحكم الراشد و الوقاية و مكافحة الفساد "[2]

1- قانون 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية , المواد 16 , 17 , 18 , 42.
2- دستور 2020 المادة 205 .

و تتولى فضلا على الصلاحيات المنصوص عنها أعلاه صلاحيات أخر تم تنظيمها في المواد من 4 إلى 15 من نفس القانون 22-08 سابق الذكر في مجال مكافحة الفساد تتلخص في أنها تهدف إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العمومية [1].

و فضلا عن المهام المذكورة أعلاه تتولى المهام التالية حسب قانون 22-08 في المواد من 4 إلى 12 و أهمها [1]:

ـ جمع و مركزة و استغلال و نشر أي معلومات و توصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية أو أي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد و كشفها ,

ـ التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و التدابير الإدارية و فعاليتها في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته , و اقتراح الآليات المناسبة لتحسينها ,

ـ تلقي التصريحات بالممتلكات و ضمان معالجتها و مراقبتها وفقا للتشريع المعمول به ,

ـ ضمان تنسيق و متابعة الأنشطة و الأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تم القيام بها , على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بالإحصائيات و التحاليل و الموجهة إليها من قبل القطاعات و المتدخلين المعنيين ,

ـ وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني و توحيد و ترقية أنشطته في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ,

ـ تعزيز قواعد الشفافية و النزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية و تادينية و الثقافية و الرياضية , و في المؤسسات العمومية و الخاصة من خلال إعداد و وضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد و مكافحته ,

ـ السهر على تطوير التعاون مع الهيئات و المنظمات الإقليمية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته ,

1- قانون 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية , المواد من 4 – 15 .

ـ إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير و إجراءات الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ,

ـ التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة و منهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي , و مع الأجهزة و المصالح المعنية بمكافحة الفساد ,

ـ عداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية , و إعلام الرأي العام بمحتواه .

الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد

تم استحداثه بموجب قانون 06-01 و,م,ف,م , و الهدف منه هو زيادة فرص مكافحة الجرائم الفساد و من أهمها الرشوة و جمع الأدلة و التحري , كما تم تحديد تشكيلته عن طريق التنظيم خلال المادة 24 مكرر من قانون 06-01[3] : " تحدد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفيات سيره عن طريق التنظيم ", حيث نصت المادة 6 المرسوم الرئاسي 11- 426 المعدلة بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 69-1\23[1]:

أ ـ ضباط و أعوان شرطة قضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني و هم الضباط المنصوص عنهم في المادة 15 من الأمر 66-155 [1] , و المادة 19 من قانون إجراءات جزائية [2] .

ب ـ ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية .

هـ ـ مستخدمون للدعم التقني و الإداري .

ج ـ أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة .

1- هارون نورة , جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - , مرجع سابق , 306 , 308 .
2- قانون الإجراءات الجزائية , المادة 19 .
3- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , المادة 24 مكرر .

و حددت التشكيلة بموجب المادة 11 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدلة بموجب المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 14- 209 [1] : " يتكون الديوان من ديوان و مديرية للتحريات و مديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام ."

أ ـ المدير العام : يعين بناء على مرسوم رئاسي و باقتراح وزير المالية و تطبق نفس الإجراءات بالنسبة لعزله , المادة 10 من المرسوم الرئاسي 11-424 و المعدلة بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي 14-209 , و حدد مهامه في المادة 14 من نفس المرسوم و المعدلة بالمرسوم 14 -209 [2].

ب ـ الديوان : يقوم برئاسة الديوان رئيس و يساعده 5 مديري دراسات [2] , و حسب المادة 15 من نفس المرسوم من مهامه و تحت سلطة المدير العام تنشيط عمل هياكل الديوان و متابعته و يحدد التنظيم الداخلي له بقرار صادر من وزير المالية [1].

ج ـ مديرية التحريات : تتشكل من مديريات فرعية تحدد بقرار مشترك بين وزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العامة و لقد حددت المادة 16من نفس المرسوم مهامها المتمثلة في إجراء الأبحاث و التحقيقات في مجال مكافحة الفساد [1] .

د ـ مديرية الإدارة العامة : تتكون من مديريات فرعية تتحدد بقرار مشترك بين وزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العامة , و لقد حددت المادة 17 من نفس المرسوم " تكلف بتسيير مستخدمي الديوان و وسائله المالية و المادية "[3] .

تتلخص مهام الديوان على الخصوص في المادة 5 من نفس المرسوم 11-426 المعدلة بموجب المادة 2 من المرسوم 23-69 في شكل نقاط : [3]

ـ جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها و مركزة ذلك و استغلاله ,

1- هارون نورة , جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ـ , مرجع سابق , 307 , 310
2- الحاج علي بدر الدين , جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري , مرجع سابق , ص 372 , 373 .
3- المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433, الموافق ل 8 ديسمبر 2011 , المتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره , المادة 5م , 10م , 11م , 14م ,15, 16 , 17 .

ـ جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة ,

ـ تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية ,

ـ اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة ."

المبحث الثالث : إجراءات المتابعة و التحقيق في جريمة الرشوة

وتتضمن هذه الإجراءات إلى جانب أساليب التحري التقليدية أساليب تحري خاصة و ذلك نتيجة الأخذ بالاتفاقيات التي دعت إلى وضع التدابير اللازمة تاركة الأمر إلى القوانين الداخلية لكل دولة , و كان رأي المشرع الجزائري موافقا لذلك قام باستحداث جملة من الآليات الخاصة بالتحري عن جرائم محددة حصرا من بينها الرشوة و نلمس ذلك في قانون مكافحة الفساد حيث أجاز اللجوء إليها بقيود , و بالرجوع إلى مدى مشروعيتها فقد اختلفت الآراء منهم من عارضها لكونها تمس بحق الفرد في الخصوصية و التعدي عليها و منهم من ساندها و اعتبرها شأنها شأن الإجراءات الأخرى كالتفتيش و التحقيق و من بينهم رأي المشرع الجزائري الذي رجح المصلحة العامة على الخاصة و ذلك ما جاء صراحة في المادة 68 من قانون إج.ج [1] .

لقد نصت كافة الاتفاقيات على تخصيص نظام مستقل لمكافحة رشوة الموظفين بوضع أحكام من شأنها تسهيل مهمة القضاء , و يجدر التذكير أن أهم دليل لإثبات الجريمة هو التلبس بها حيث تبدأ بعدها مرحلة التحقيقات الأولية و الانتقال للمعاينة و سماع الشهود إلى غاية تقديم المشتبه به مع محاضر التحريات إلى النيابة العامة هذه المرحلة تسمى بتحريك الدعوى [2] , و لقد حدد القانون بعض القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لعدة اعتبارات , و منها الإذن و الشكوى و التحقيق المسبق , و في ما يتعلق بالإذن فهو يرتبط بالموظفين أصحاب الحصانة و لقد تم التفصيل في أنواع الحصانة و كذلك أسباب زوالها , أما الشكوى و التي تم تحديد الحالات التي تعتبر قيد على سبيل الحصر, و التحقيق المسبق فهو إجراء سلمي يتم قبل متابعة فئة معينة من الموظفين.

كما تم التطرق إلى رأي المشرع الجزائري في ما يخص تقادم كل من الدعوى و العقوبة بالإضافة إلى الإجراءات المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية و التي تبين طريقة سير المحكمة

1- سرخاني سماعيل \ بلار محمد بومدين , مقال حول أساليب التحري الخاصة على ضوء المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري , المجلد 4 , العدد 1 , ص 74-93 , مجلة ضياء للدراسات القانونية , معهد الحقوق و العلوم السياسية , المركز الجامعي نور البشير , البيض , الجزائر,2022 , ص 76 , 79 .
2- سلطاني سارة , آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري و المقارن , مرجع سابق , 420 .

المطلب الأول : أساليب التحري الخاصة بالجريمة

إن الأساس الذي تقوم عليه جريمة رشوة الموظفين هو السرية التامة نظرا إلى وجود اتفاق مسبق بين الراشي و المرتشي و الأخذ بكافة الاحتياطات اللازمة , ذلك ما يسمح في أغلب الحالات بإمكانية تهريب الجاني للأموال و الرشاوى التي قام بتحصيلها , و يصعب الحصول على أدلة تدين الجاني بالجريمة إلا في حالة الاعتراف أو التلبس و هي من الأساليب التقليدية[1], و بالرغم أن هذه الجريمة مثل باقي الجرائم من ناحية الإجراءات المطبقة عليها من حيث التحقيقات و المحاكمة إلا أن المشرع خصها و صنفها من بين الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون إج.ج , و التي أجاز بإتباع أساليب تحري خاصة للكشف عنها و إثباتها [3].

الفرع الأول: أساليب تقليدية لكشف و إثبات الجريمة

تنقسم هذه الأساليب إلى صورتين و هي الاعتراف بالجريمة أو التلبس بها .

أولاً : الاعتراف بالجريمة

وهو الإقرار الذي يصدر من المتهم بمحض إرادته و الذي يصرح فيه ارتكابه للرشوة بشكل كلي أو جزئي و هذا الأسلوب يكون بعد وقوع الجريمة بالفعل و وصولها إلى علم السلطات [2] مما يجعله يؤكد صحة الاتهام الموجه له بشرحه للوقائع و التفاصيل , رغم ذلك إلا أنه يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع من حيث الإثبات و ذلك ما أكدته المادة 213 من قانون إج.ج باعتباره كباقي وسائل الإثبات الأخرى , ولقد اعتبره المشرع تصرف من شأنه أن يحول إلى تخفيف العقوبة في حالة مساعدته في القبض على باقي الشركاء و تحقيق العدالة [2].

1- بن يطو سليمة , جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 , مرجع سابق , ص 100 .
2- شرقي خديجة , آليات متابعة جريمة الرشوة و العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري , مجلة القانون و التنمية المحلية , المجلد 3 , العدد 2 , ص 58-88 , ع.ت 6 , قانون جنائي , جامعة أحمد دراية , أدرار , نشر في 2021 , ص 79 , 80 .
3- قانون الإجراءات الجزائية , المادة 65 مكرر 5 .

و لا بد من توفر بعض الشروط لصحة الاعتراف [2] :

ـ أن يصدر عن المتهم نفسه بخصوص نفس الجريمة القائم ، حيث لا يجوز أن يعتد باعتراف يخص الغير أو الاعتراف عن جريمة أخرى .

ـ أن يصدر أمام الجهة القضائية المختصة .

ـ أن يكون الاعتراف صريح بأي وسيلة كانت و خالي من التحريف و الملابسات .

ـ أن يكون تلقائي غير ناتج عن إكراه[1].

ثانياً : التلبس بالجريمة

هو المزامنة و التقارب بين لحظة ارتكاب الجريمة و لحظة اكتشافها و يعد أقوى دليل لإثبات الجريمة و الأسلوب الشائع في الكشف عن رشوة الموظفين[2] و حسب نص المادة 41 من قانون إج.ج : "توصف الجناية أو الجنحة بأنها متلبس بها إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها , كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة, و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عنها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها "[3]

حيث تباشر بعد هذه المرحلة الضبطية القضائية مهامها بإذن و تحت إشراف و رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق - سيتم التفصيل في فرع القيود الواردة على تحريك الدعوى[2]

[1] شرقي خديجة , آليات متابعة جريمة الرشوة و العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري , مرجع سابق , ص 79
[2] بن يطو سليمة , جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 , مرجع سابق , ص 101
[3] قانون الإجراءات الجزائية , المادة41.

الفرع الثاني : الأساليب المستحدثة للتحري عن الجريمة

لقد استحدث المشرع أساليب خاصة لكشف و مكافحة الرشوة إلى جانب جرائم الفساد الأخرى , حسب نص المادة 56 قانون 06-01 و,م,ف,م : " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون , يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني و الاختراق , على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة ."[1]

و تطبق هذه الآليات في حالة التلبس أو خلال مرحلة التحقيقات الابتدائية و ذلك بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 5 فقرة 1[4].

أولاً : الترصد الإلكتروني

لقد نص المشرع على الترصد الإلكتروني محدداً في ذلك الجرائم التي تطبق عليها هذه الآلية , و رغم ذلك لم يقم بتعريفه أو تحديد تطبيقه و لأنه وسيلة حديثة تتلخص في عملية تتبع تحركات المتهم و جماعته الأماكن التي يكون فيها من خلال استخدام تقنيات حديثة [2] .

نصت المادة 65 مكرر 5: " إذا قضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو جرائم عابرة للحدود الوطنية أو جرائم ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو جرائم متعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد ..."[4] نستنتج من نص المادة بأنها أساليب محددة على سبيل الحصر [3] , و بخصوص التحري في جريمة رشوة الموظفين وتباشر بإذن من وكيل الجمهورية.

1- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , المادة 65 .
2-بن يطو سليمة , جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 , مرجع سابق , ص 100 .
3- سلطاني سارة , آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري و المقارن , مرجع سابق , ص 459 .
4- قانون الاجراءات الجزائية، المادة 65 المكرر 05، ف 1.

و من صور الترصد الإلكتروني:

1- اعتراض المراسلات : يقصد بها فرض رقابة على الرسائل بين الأشخاص المشتبه بهم سواء سلكية أو لاسلكية بهدف جمع الأدلة اللازمة لإدانتهم [1].

2- تسجيل الأصوات : أي حفظ المحادثات الهاتفية أو ما يدور من حوار بين الأشخاص المشتبه بهم من خلال النقل المباشر و الآلي لها على شريط مخصص لضمان إمكانية إعادة تشغيلها و حسب نص المادة 65 مكرر 5 تتم بسرية و دون موافقتهم [2], و الهدف من هذا الحصول على اعترافات و استعمالها كدليل قاطع للكشف عن الجريمة .[3]

3- التقاط الصور : أي عملية توثيق و أخذ صور أو لقطات فيديو لشخص دون علمه أو إذنه و تتم بوسائل الرؤية و المشاهدة و من بينها آلات التصوير عن بعد أو بالأشعة الحمراء أو آلات دقيقة الحجم سهلة الإخفاء [2] .

و تجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب يشترط فيه الحصول على إذن القاضي أو وكيل الجمهورية لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد حسب التنظيم المعمول به [3], و نظراً هذا الإجراء فإن المشرع خول لفئة معينة للقيام به و هم ضباط الشرطة القضائية .[2]

ثانيا : التسرب أو الاختراق

يقصد به حسب المادة 65 مكرر 12 ق إج.ج هو : " قيام ضابط أو عون شرطة قضائية ,تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ."[4]

و لقد نص المشرع على مجموعة من الشروط اللازم توافرها :

1- شرقي خديجة , آليات متابعة جريمة الرشوة و العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري , مرجع سابق , ص 81 .
2- سلطاني سارة , آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري و المقارن , مرجع سابق , ص 456 , 461 .
3- سرخاني سماعيل \ بلار محمد بومدين , مقال حول أساليب التحري الخاصة على ضوء المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري , مرجع سابق , ص 86 .
4- قانون الإجراءات الجزائية , المادة 65 مكرر 12 .

- هوية الضابط المتسرب و التي حددها في المادة 65 مكرر16 [3]من نفس القانون على أن تكون مستعارة مع التنبيه على عدم الكشف عنها .

- الحصول على إذن مكتوب و مسبب تحت طائلة البطلان من الجهات المختصة بعد إخطارها بوقوع أحد الجرائم المحددة المنصوص عنها المادة 65 مكرر15 [3].

- تحرير الضابط المكلف بالعملية تقريراً مفصل يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم المادة 65 مكرر 13 [3].

ثالثاً : التسليم المراقب

حسب نص المادة 2 من قانون 06-01 هو : " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة و تحت مراقبتها , بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ." [1]

و قد عرفه المشرع في المادة 40 من الأمر 05-06 الصادر ب 23\08\1988 المتعلق بمكافحة التهريب [2] , حيث نص :" يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها و تحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص ."

يتضمن هذا الأسلوب نوعان تسليم مراقب داخلي و خارجي و هذا الأخير يقوم على التعاون الدولي في الكشف عن عمليات التهريب العابرة للحدود لأكثر من دولة , و تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على إجراءات العمل بهذا الأسلوب فقط يمكن اعتبار أنه أسند ذلك على إجراءات الرقابة العادية المنصوص عنها في المادة 16 مكرر إج.ج [2] .

1- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , المادة 2 .
2- سلطاني سارة , آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري و المقارن , مرجع سابق , ص 465 .
3- قانون الاجراءات الجزائية، المادة 65 مكرر، 13، 15،16.

المطلب الثاني : تحريك الدعوى العمومية و الإستثناءات الواردة عنها

لابد من الإشارة إلى المرحلة التي تسبق تحريك الدعوى و هي التحقيق الأولي و يكون بعد ارتكاب الجريمة مباشرة من خلال علم السلطات المختصة بالتبليغ بصفة عامة , و أما بخصوص التحري في جريمة رشوة الموظفين في مجال الصفقات العمومية فيتم من خلال الإبلاغ أو إخطار صادر من مجلس المحاسبة أو المفتشية العامة للمالية , يتم فيها جمع الاستدلالات و البحث و التفتيش و تحرير المحاضر , توقيف المشتبه بهم و تلقي الشكاوى بعد إخطار وكيل الجمهورية و ذلك لكشف أطراف الجريمة .[1]

فهي بذلك تشمل كل الإجراءات الأولية تمهيدا لمباشرة الدعوى العمومية و التي تم إسنادها لضباط الشرطة القضائية وفي حدود اختصاصهم بحيث نظمه المشرع في حالات التلبس و التي تستلزم التعجيل في اتخاذ الإجراءات اللازمة و ذلك ما جاء في المواد من 11 و ما يليها قانون إج.ج .[1]

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية

لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات خاصة بتحريك الدعوى العمومية في قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد بحيث نستنتج أنه ترك ذلك للقواعد العامة فتحرك بصفة تلقائية.

فحسب نص المادة 1 مكرر من قانون إج.ج : " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها رجال القضاء أو الموظفون المعهودة إليهم بها بمقتضى القانون , كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ."[2]

و هي من اختصاص النيابة العامة يباشر هذا الإجراء وكيل الجمهورية و بعد جمع الأدلة لإدانة المتهم و استلامه لمحاضر الضبطية القضائية فله إما أن يحيل الملف إلى محكمة الجنح المختصة مباشرة بطريق التكليف بالحضور , أو تقديم طلب لافتتاح تحقيق أمام قاضي التحقيق حيث لا يجوز لهذا الأخير

1- سلطاني سارة , آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري و المقارن , مرجع سابق , ص 437 .
2- قانون الإجراءات الجزائية , المادة 1 مكرر.

إجراء تحقيقا إلا بموجب الطلب المادة 67 من نفس القانون , و هذا لأن رشوة الموظفين موصوفة بالجنحة و أن التحقيق اختياري في مادة الجنح المادة 66 فقرة 2 قانون إج.ج .[1]

الفرع الثاني : الإستثناءات الواردة عن تحريك الدعوى

لقد أورد المشرع هذه القيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى بخصوص جريمة رشوة الموظفين بهدف حماية المصلحة العامة لأنها في بعض الأحيان قد تقع من طرف أحد أجهزة الدولة و أصحاب المناصب العليا و الذين يتمتعون بالحصانة التي تحول إلى منع النيابة العامة من مباشرة أي من إجراءات المتابعة , و تتمثل هذه القيود في الشكوى و الإذن والتحقيق المسبق .

أولا : الإذن

وهو موافقة في شكل ترخيص مكتوب يصدر عن هيئة عامة يحددها القانون و تتضمن الأمر بمباشرة إجراءات متابعة في مواجهة الموظف الذي يتمتع بالحصانة القانونية و ينتمي لنفس الهيئة المصدرة للإذن , يستفاد من هذا القيد فئة محددة و الغرض منه رفع هته الحماية [1] .

ولابد من الإشارة إلى أنواع الحصانة حتى يمكن التمييز بين مختلف الأعضاء التي يشترط لمتابعتهم الحصول على إذن و التي تشغل مناصب عليا .

1) الحصانة الدستورية :

هي تخص أعضاء المحكمة الدستورية حيث نصت المادة 189 : "يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم . لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلاّ بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية ."[2]

و بالنسبة لإجراءات رفع هذه الحصانة نصت المواد 23 , 24 , 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية على [1] :

1- سلطاني سارة , آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري و المقارن , مرجع سابق , ص 437 , 439 .
2- دستور 2020 , المادة 189 .

أ- يودع طلب رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية , من أجل المتابعة الجزائية عن الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه , لدى رئيس المحكمة الدستورية , من طرف العدل

ب - في حالة تنازل العضو طواعية عن حصانته بتقديم تصريح مكتوب إلى رئيس المحكمة , تجتمع المحكمة فورا لتحرير محضر بالتنازل

ج - في حالة عدم التنازل يتم اجتماع المحكمة للنظر في طلب رفع الحصانة , مع الاستماع إلى العضو المعني , ثم يتم الفصل في الطلب بالأغلبية في أقرب الآجال .

2) الحصانة الرئاسية :

هي حصانة تشمل حماية رئيس الجمهورية بحيث نص دستور لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يرتكبها أثناء عهدته إلا إذا اتصفت بالخيانة العظمى للدولة و لقد نصت المادة 183 من الدستور على :"تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى و التي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته ... "[2]

غير أنه لم يبين المقصود من هذه الجريمة أو الإجراءات التي يفترض إتباعها على عكس القانون الفرنسي , و اكتفى المؤسس الدستوري بوضع هذه القاعدة مع إسناد مهمة تنظيم الإجراءات إلى القوانين العضوية إلا أن المشرع يبادر حتى الآن بسن هذه القوانين فبقيت مجرد قاعدة جامدة غير مطبقة , مما يجعل من مسؤولية الرئيس شبه معدومة ,[2] .

و من أسباب زوال الحصانة الرئاسية انتهاء فترة الرئاسة التي تم تحديدها ب خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة في المادة 88 من الدستور , الاستقالة أو خلو المنصب أو العجز المادة 94 , سقوط النظام [3] , بحيث لم تتم الإشارة إلى حالة التلبس .

1- دستور 2020 , المواد 23 , 24 , 25 , 183 .
2- بلجاني وردة , مقال حول المسؤولية الدستوري لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري و الأمريكي , مرجع سابق , ص 224 , 227 , 228.

1- عادل صالح ناصر طماح , النظام القانوني للحصانة , أطروحة دكتوراه قانون عام , جامعة الجزائر 1 , الجزائر , 2011 , ص 202 -206
2- دستور 2020 , المواد 129 , 130 , 131 .

3) الحصانة الدبلوماسية و القنصلية :

تخص أعضاء المنظمات الدولية و ممثلو الدول الأجنبية و حسب اتفاقية فيينا يحظر و يمنع أي متابعة قضائية ضد أي دبلوماسي و الذي قد يرتكب أي من الجرائم بمناسبة وظيفته , و في حال ما كانت الجرائم المرتكبة تمس بسيادة الدولة و أمنها فيعاقب بالطرد . [3]

3) الحصانة البرلمانية :

وهي اللصيقة بشخص البرلماني ولا تمتد لأقاربه و تنقسم إلى نوعان حصانة موضوعية تمثل حماية كاملة له لكل ما يبديه من أفعال [3], حيث نصت المادة 129 من الدستور :" يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور " [2]

و حصانة إجرائية و تسري على الأفعال التي يرتكبها و لا تتعلق بوظيفته بحيث لا يجوز متابعته باستثناء حالات التلبس[3], حيث نصت المادة 131 : " في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه , و يخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني , أو مكتب مجلس الأمة , حسب الحالة فوراً. " [2]

و بالنسبة لإجراءات رفع الحصانة البرلمانية , تنص المادة 130 :" يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية هن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته , و في حال عدم التنازل عن الحصانة يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها .

و لقد بينت هذه المادة القيود الواردة على إجراءات التوقيف بحيث اشترط التنازل الصريح أو من خلال قرار رفع الحصانة إضافة إلى أنه ترك مجال للمكتب المخطر بطلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح النائب أو العضو .

3- موسى بودهان, مقال يسألونك عن الحصانة البرلمانية في الجزائر, جريدة الشروق العدد7376 , 11 أفريل 2023 .

4) الحصانة القضائية :

تنص المادة 163 من الدستور على أن القضاء سلطة تتمتع بالاستقلالية و أن القضاة لا يخضعون إلا للقانون , و المادة 178 فقرة 2 على أن القانون يعاقب كل من يمس باستقلالية القاضي أو يعرقل حسن سير العدالة .[1]

و بالنسبة للمادة 172 :" لا يعزل القاضي ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاءه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها , إلا في الحالات و طبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء , يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته ."[1]

ثانيا : التحقيق المسبق

لقد أدرج المشرع هذا الشرط لتقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الرشوة في مواجهة باقي الفئات من الموظفين و في حالة عدم التلبس بالجريمة فتتخذ هذه الإجراءات لمتابعة المتهم , بحيث نصت المادة 573 من قانون إج.ج : إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى مجلس قضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها , يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة و التحقيق و المحاكمة. [2]

و المادة 575 :" إذا كان الاتهام موجه إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة و يندب الرئيس

1- دستور 2020 , المواد 163 , 172 , 178 ف 2 .
2- قانون الإجراءات الجزائية , المادة 573 .

الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع ..."[1]

و المادة 576 :" إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته , فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم ..." , و تتخذ نفس الإجراءات في مواجهة ضباط الشرطة القضائية بموجب المادة 577 .[1]

الفرع الثالث : التقادم

لقد نص المشرع عن تقادم كل من الدعوى العمومية و العقوبة المتعلقة بجريمة الرشوة من خلال قانون مكافحة الفساد بحيث قام بإدراج قيد على عدم سقوط الدعوى أو العقوبة بالتقادم , و لقد نصت المادة 8 مكرر قانون إج.ج على :" لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو ... , لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات و الجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه,"[1]

وحسب المادة 322 من نفس القانون:" مع مراعاة أحكام المادة 8 مكرر , لا تنقضي الدعوى العمومية طيلة مهلة تقادم العقوبة و التي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بأي وسيلة إلى المحكوم عليه غيابيا ما لم تتم المعارضة فيه." حيث تتقادم العقوبة في مادة الجنح بمضي 5 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا , المادة 614 [1]

وكاستثناء عن هذه المواد نص المشرع غي المادة 54 من قانون 06-01 و,م,ف,م :" دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية , لا تتقادم الدعوى العمومية ولا

1- قانون الإجراءات الجزائية , المواد 8 مكرر , 322 , 575 , 576 , 577 .

العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون , في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ."[1]

بحيث نستنتج من هذا الاستثناء الوارد في المادة أعلاه من آثار الرشوة السماح بتهريب و تسريب الأموال إلى خارج إقليم الجزائر و لذلك و استنادا على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية نظم جملة من الإجراءات في قانون 06-01 تتلخص في عدة طرق , الاسترداد المباشر للممتلكات و ذلك بنص المادة 62 , استرداد الممتلكات بالمصادرة المادة 63 إلى 70 , بالتجميد و الحجز المادة 64 [2] , فهي بذلك حالة خاصة .

المطلب الثالث : مرحلة المحاكمة و قواعد سيرها

هي المرحلة الأخيرة من سير الدعوى العمومية و يجب الرجوع إلى القواعد العامة و التي تنص على إجراء إحالة الملف إلى محكمة الجنح و ذلك إما بإحالة الملف من قاضي التحقيق و إما التكليف بالحضور أو إجراء التلبس بالجنحة , و هذا الإجراء الأخير متعلق بالرشوة المتلبس بها لأنه عادة ما يتم ضبط المتهم متلبسا و ذلك باتفاق بين الضبطية القضائية و المبلّغ الذي يقدم كافة المعلومات تزامنا مع وقوع الجريمة و يحال الملف مباشرة إلى المحكمة لكفاية الأدلة , فيتعين على المتلبس به تقديم ضمانات للحضور و لا يتم إصدار بحبسه .[3]

وحسب نص المادة 40 مكرر 5 من قانون إج.ج : " يجوز لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناءا على طلب النيابة العامة و طوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها " [1]

أما بالحديث عن قواعد سير المحاكمة و هي مجموعة من المبادئ التي تطبق خلال المحاكمة نذكرها باختصار:[2]

1- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , المادة 54., 62 -70 .
2- الحاج علي بدر الدين , جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري , مرجع سابق , ص 337 .
3- سلطاني سارة , آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري و المقارن , مرجع سابق , ص 445 .
4- قانون الإجراءات الجزائية , المادة 322 .

الفرع الأول : علنية الجلسات :

و المقصود به تمكين العامة من الانضمام للمحاكمة ما لم يكن هناك انتهاك للنظام العام و الهدف من ذلك هو زيادة الشفافية و تطلع الرأي العام بداية من المرافعات إلى النطق بالحكم مما يحقق ردعية القانون .

الفرع الثاني : الشفاهية

و المقصود بها كل الإجراءات تتم بعملية النطق و التعبير و الإدلاء بالشهادة و كذلك المناقشات حولها و أيضا بالنسبة للإحكام , و الهدف منها إصدار الحكم بناءا على ما وقع تحت سمع و بصر القاضي و الإحاطة بكافة الوقائع.

الفرع الثالث : حضور الخصوم

وذلك بالرجوع إلى المادة 294 إج.ج :" إذا لم يحضر المتهم رغما إعلانه قانوناً و دون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذار بالحضور , فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه , و في الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية و يبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع ".[1]

رابعاً : التدوين

هي مهمة كاتب الضبط و ذلك من خلال كتابة كل ما تم الإدلاء به أثناء الجلسة مع مراعاة الشروط الشكلية المنصوص عنها , كما يجب أن يتضمن البيانات المذكورة في المادة 314 إج.ج [2] و هي: الجهة القضائية المصدرة للحكم , تاريخ النطق بالحكم , أسماء الرئيس و القضاة المساعدين و المساعدين المحلفين و ممثلي النيابة العامة , و أمين ضبط الجلسة و المترجم , هوية و موطن المتهم أو محل إقامته و اسم الدفاع , الوقائع موضوع الاتهام , الأسئلة الموضوعة و الأجوبة عنها , منح أو رفض الظروف

1- قانون الإجراءات الجزائية , المادة,294 ، المادة 40 مكرر5 .
2- الحاج علي بدر الدين , جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري , مرجع سابق , ص 323 , 324 .

المخففة , العقوبات المحكوم بها و مواد القوانين المطبقة , إيقاف التنفيذ إن تم القضاء به , علنية الجلسة أو القرار الذي أمر بسريتها و تلاوة الرئيس للحكم علناً , وصف الحكم بأنه ابتدائي أو نهائي , المصاريف القضائية . [1]

1- قانون الإجراءات الجزائية , المادة 314 .
2- الحاج علي بدر الدين , جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري , مرجع سابق , ص 323 , 324 .

خلاصة :

تطرقنا في هذا الفصل تحت عنوان الآليات الإجرائية و المؤسساتية لمكافحة رشوة الموظفين إلى مجمل القواعد و الإجراءات و المؤسسات التي أدرجها المشرع بهدف تحقيق المساواة و الرقابة و الشفافية , حيث تتلخص الإجراءات في احترام قواعد التوظيف و التزام الإدارة بالتعامل بشفافية مع الجمهور و التصريح بالممتلكات و الذي يعتبر من أهم الإجراءات الهادفة إلى تحقيق الوقاية من الرشوة , كما تلتزم الإدارة بفرض رقابتها الداخلية و الخارجية على كافة المعاملات و الحفاظ على الاستقرار الإداري .

بالنسبة إلى الجانب المؤسساتي فإنه تم استحداث السلطة العليا للشفافية بموجب دستور 2020 و التي تم تنظيمها من خلال قانون 22-08 , و أيضا الديوان المركزي لقمع الفساد و الذي تم تنظيمه بموجب المرسوم الرئاسي 11-426 .

و بالنسبة إلى إجراءات الكشف عن الجريمة فقد تم تقسيمها إلى صنفين أولا التقليدية و المتمثلة في الاعتراف و التلبس حيث أنه في أغلب الأحيان يتم ضبط جريمة الرشوة بطريق التلبس , و ثانيا و التي تم استحداثها و تتمثل في الترصد الإلكتروني و التسرب و التسليم المراقب .

كما تم التطرق إلى مرحلتي تحريك الدعوى العمومية و التي تخضع للقواعد العامة إضافة إلى أن المشرع قد وضع قيود في بعض الحالات و هي الحصول على الإذن الذي يتعلق بالموظفين أصحاب الحصانة للسماح بالمتابعة مع التعرف على أنواعها و إجراءات رفعها و أيضا التحقيق المسبق و ذلك إذا تعلق الأمر بباقي الموظفين إذ يتم تبليغ الجهات المختصة بالجريمة و في حالة عدم التلبس فإذا تم التحقق من صحة الاتهامات يتم السماح بالمتابعة , و مرحلة المحاكمة و التي تخضع إلى القواعد العامة في سيرها .

بالنسبة إلى مسألة التقادم فإن المشرع نص على أنه لا تتقادم الجريمة و العقوبة في الرشوة و ذلك بنص المادة 8 مكرر و 322 قانون الإجراءات الجزائية و قد أدرج استثناء على ذلك من خلال نص المادة 54 قانون 06-01 و هو في حالة تحويل العائدات إلى الخارج.

و في ختامنا لدراسة موضوع رشوة الموظفين بصفة خاصة و بعد الإلمام بكافة الجوانب التي تمسها هذه الظاهرة , و رغم مواجهة العديد من الصعوبات و التي تتلخص في قلة المراجع (الكتب) و كثرة التعديلات القانونية من ناحية الإجراءات ,و إجابة عن الإشكالية المطروحة تم الوصول إلى عدة نتائج و من أهمها :

التأكد مدى خطورة رشوة الموظفين و تم تصنيفها من أكثر الجرائم مساسا بالمال العام و على الرغم من توفيق المشرع في وضع منظومة القانونية للقضاء على الرشوة باستحداث قانون 06-01 و لما تضمنه من آليات رقابية و عقابية مشددة إضافة إلى التعديلات القانونية (مراسيم , أوامر..) , إلا أن استمرارية انتشارها راجعة إلى عدة عوامل منها غياب الرقابة المستمرة على أعمال الإدارات و نلمس ذلك من خلال استمرار تفشي الجريمة و من خلال المادة 54 من نفس القانون التي تنص على إمكانية تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ما يدل على التقصير و الإهمال , أيضا عدم منح الموظف الراتب الملائم حتى يتمكن من الاستغناء عن الطرق غير المشروعة لكسب المال , عدم ردعية العقوبات بشكل كافي أو بمعنى آخر عدم تطبيق القانون بالطريقة الصحيحة , بحيث يشير التقرير الدولي عن الرشوة في الجزائر لسنة 2021 حيث صَنفت منظمة الشفافية الدولية أن مؤشر الفساد في الجزائي يبلغ 117 وقد تم تصنيف مجال الشرطة و القضاء من أكثر القطاعات المعرضة للرشوة بشكل كبيرفي العالم العربي .

من خلال المادة 2 فقرة (ب) من قانون 06-01 نستنتج أو المشرع قد أدرج مفهوم أوسع للموظف العمومي مقارنة بالتعريف الذي تم إدراجه في قانون 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية نستنتج كم ذلك أنه لم يستثني أي فئة من الموظفين حتى أنه قام باستحداث الموظف العمومي الأجنبي و موظف المنظمات الدولية في مجال مكافحة الفساد مع جعل دائرة المسائلة القانونية أكثر شمولية و هي نتيجة إيجابية كم شأنها تحقيق أكبر نسبة ممكنة من القضاء على الرشوة , كذلك بالنسبة إلى أخذ المشرع بنظام ازدواجية الجريمة مما يسمح بالمساواة بين الراشي و المرتشي كما لم يستثني الشريك من العقوبة المادة 52 قانون 06- 01 .

من أهم النتائج التي تم الوصول إليها إدراج أساليب خاصة مستحدثة للتحري بموجب المادة 56 قانون 06-01 المتمثلة في الترصد الإلكتروني بناءا على المادة 65 مكرر 5 قانون إج.ج , و الاختراق و التسليم المراقب التي من شأنها تحقيق رقابة أكبر و السرعة في كشف الجريمة و هي على عكس الأساليب التقليدية .

و الجدير بالذكر أن استحداث السلطة العليا للشفافية بموجب القانون 22-08 إلى جانب الديوان المركزي لقمع الفساد في مجال تطوير أنظمة مكافحة الفساد من شأنه أن يحقق أعلى مؤشرات النزاهة و الشفافية و الرقابة من خلال الصلاحيات المخولة لها المادة 205 من الدستور بخصوص رقابة مظاهر الثراء عند الموظفين العموميين و توسيع التحريات لتشمل أي شخص من المحتمل أن يكون له علاقة بالتستر على الثروات غير المبررة لذا تم وضع هيكل متخصص للتحري المالي و الإداري بالسلطة العليا للشفافية , ذلك لأنها مؤسسة دستورية تتمتع بالاستقلالية .

و أخيرا إجراءات تحريك الدعوى العمومية حيث قيد المشرع حرية النيابة العامة في ذلك أولا من خلال وجوب الحصول على إذن برفع الحصانة من الجهة المختصة و هو بذلك يشمل فئة محددة لكن الملاحظة هنا أن المشرع لم يقم بالإشارة حول موضوع الحصانة في قانون 06-01 , إذ نجد قد اكتفى بذكر الحصانة البرلمانية و إجراءات رفعها في المادة 131 من الدستور الحالي , و الحصانة الدستورية في المادة 189 , ثانيا التحقيق المسبق بالنسبة لباقي فئات الموظفين .

ولقد تم استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب بموجب القانون رقم 20-04 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، والذي يساهم بطريقة غير مباشرة في الكشف عن الأموال التي استخدمت في جريمة الرشوة وتم تحويلها إلى دول أجنبية.

و من خلال هذه النتائج لابد من إدراج بعض الملاحظات :

1- لا بد من الأخذ بعين الاعتبار الغرض الأساسي من اللجوء إلى الرشوة بحيث لو يتم صرف رواتب ملائمة و حوافز للموظف من شأنها أن تحقق له الاكتفاء الذاتي و تجعله في غنى عن سلك الطريق غير المشروع مما ينتج عنه الحد من انتشار هذه الجريمة .

2- التركيز على سد الثغرات عند صياغة النصوص القانونية التي من الممكن أن يتم الإغفال عنها حيث أن أغلب الموظفين العموميين من رجال القانون.

3 - العمل على تجسيد الإجراءات المنصوص عنها في المادة 183 من الدستور الحالي على أرض الواقع إذا لابد من مراقبة أعمال رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة , فلا يكفي فرض العقوبة على جريمة الخيانة العظمى فقط دون باقي الجرائم الماسة بالنظام العام , كذلك لابد من وضع إجراءات لرفع الحصانة الدبلوماسية و معاقبة الدبلوماسي بنفس العقوبة الأصلية للرشوة إذ لا يكفي مجرد الطرد .

4 – بما أنه قد تم إلغاء تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و استبدالها بالسلطة العليا للشفافية لابد من تغيير مصطلح الهيئة بمصطلح السلطة لتفادي الخلط لأن حسب المادة 2 فقرة (م) من قانون 06-01 " الهيئة : يقصد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته " في حين المادة 42 من قانون 22-08 التي تنص على " تحل تسمية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية , محل تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في جميع النصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول " مما يوضح لنا لم يتم الإلغاء بشكل تام .

- القرآن الكريم

المصادر : (قوانين و مراسيم)

د ـ الدستور الجزائري 2020

ب ـ قانون 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل بالقانون 11-15 المؤرخ في 2011/08/02.

ت ـ قانون العقوبات المعدل و المتمم .الصادر بأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/07/08.

ج ـ الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل بالقانون 22-22 في 18-12-2022 .

ص ـ قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 21-11 في 25-08-2021 .

و ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد , نيويورك , 2004 .

ع ـ المرسوم التنفيذي 11-381 , الجريدة الرسمية عدد 64 .

ق ـ المرسوم الرئاسي رقم 15-.247 المتعلق بالصفقات العمومية

ي ـ قانون 22-08 المتعلقة بتنظيم السلطة العليا للشفافية .

ض ـ المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433, الموافق ل 8 ديسمبر 2011 , المتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره

المراجع :

الكتب:

وسيم حسام الدين الأحمد \ كنان الشيخ سعيد , جريمة الرشوة في التشريعات العربية , الطبعة 1 , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , 2012 .

الأطروحات:

1- بوربيع سليمة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على ضوء أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (دراسة تطبيقية) , أطروحة دكتوراه قانون جنائي , جامعة وهران 2 , 2018 .

2- رفيق شاوش , الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن , أطروحة دكتوراه قانون جنائي دولي , جامعة محمد خيضر , بسكرة , 2016 .

3- العربي شحط محمد الأمين , السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية , أطروحة دكتوراه قانون جنائي , جامعة وهران 2 , 2019 .

4- هارون نورة , جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - , أطروحة دكتوراه في القانون , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 2017.

5- الحاج علي بدر الدين , جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري , أطروحة دكتوراه قانون خاص , جامعة تلمسان , 2016 .

6- عادل صالح ناصر طماح , النظام القانوني للحصانة , أطروحة دكتوراه قانون عام , جامعة الجزائر 1 , الجزائر , 2011 .

7- سلطاني سارة , آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري و المقارن , أطروحة دكتوراه قانون الأعمال المقارن , جامعة محمد بن أحمد 2 , وهران , 2019.

رسائل الماجستير:

- بن يطو سليمة , جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 , مذكرة ماجستير قانون جنائي , جامعة الحاج لخضر , باتنة , 2013 .

مجلات:

1- قايدي سامية , جريمة الرشوة في الوظيفة العامة و مكافحتها في القانون الجزائري , مجلة دراسات في الوظيفة العامة , العدد 3 , جامعة تيزي وزو , 2015.

2- أ. يعيش أمال تمام , صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته , مجلة الاجتهاد القضائي , العدد 5, جامعة محمد خيضر , بسكرة , د.س.ن .

3- فرقان معمر , مقال حول الرشوة في قانون مكافحة الفساد , الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية , جامعة عبد الحميد بن باديس , مستغانم , 2011

4 - سوداني نور الدين , الموظف العام و علاقته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري , مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية , المجلد 15 , العدد 1 , جامعة 20 أوت 1955 , سكيكدة , الجزائر , نشر في 2022

5- د. عبعوب زهيرة , مقال حول الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد (جريمة الرشوة و جريمة المحاباة) , مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية , المجلد 4 , العدد 2 , ص 51-70 , جامعة حسيبة بن بوعلي , الشلف , 2022 .

6- سرخاني سماعيل \ بلار محمد بومدين , مقال حول أساليب التحري الخاصة على ضوء المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري , المجلد 4 , العدد 1 , ص 74-93 , مجلة ضياء للدراسات القانونية , معهد الحقوق و العلوم السياسية , المركز الجامعي نور البشير , البيض , الجزائر,2022 .

7- د. هشام بوحوش , مطبوعة علمية حول محاضرات في قانون مكافحة الفساد , جامعة الإخوة منتوري 1 , قسنطينة , 2021 .

8- موسى بودهان , مقال حول يسألونك عن الحصانة البرلمانية في الجزائر 4\4 , جريدة الشروق , العدد 7121 , 11\06\2022 .

16- أسامة حسين محي الدين عبد العال , جريمة الرشوة - دراسة تحليلية - , العدد 1 , الجزء 2 , د.د.ن, 2017 .

9- فريد تومي \ حيدرة سعدي , مقال حول الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد , مجلة العلوم القانونية و السياسية , المجلد 9 , العدد 3 , ص 336-347 , جامعة العربي التبسي , تبسة , 2018.

10- شرقي خديجة , آليات متابعة جريمة الرشوة و العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري , مجلة القانون و التنمية المحلية , المجلد 3 , العدد 2 , ص 58-88 , ع.ت 6 , قانون جنائي , جامعة أحمد دراية , أدرار , نشر في 2021 .

11- بلجاني وردة , مقال حول المسؤولية الدستوري لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري و الأمريكي , مجلة العلوم القانونية و السياسية العدد 10 , جامعة حمه لخضر , الوادي , 2015.

12- هلتالي أحمد , قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته 22-08 –أي تغيير و أي جدوى- , مجلة الدراسات و البحوث القانونية , المجلد 8 , العدد 1 , ص 347-361 , جامعة المسيلة , الجزائر , نشر في 2023.

13- شريفة خالدي , مقال حول جريمة الرشوة في الصفقات العمومية , مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية , العدد 15 , جامعة العربي التبسي , تبسة , د.س.ن .

14- بلقاسم محمد , نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الإتفاقيات الدولية و أثره على التشريع الجزائري , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية , المجلد 58 , العدد 4 , ص 134-155 , جامعة البليدة 2 , الجرائر , نشر في 2021 .

15- الباحثة باية فتيحة, جريمة الرشوة كمظهر للفساد الإداري و آلية مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري , مداخلة قانونية , د.س.ن , د.د.ن .

الفصل الأول : الآليات الموضوعية لجريمة رشوة الموظفين

المبحث الأول : مفاهيم حول الجريمة 08

المطلب الأول : ماهية الجريمة و مجالاتها 08

الفرع 1 : تعريف جريمة رشوة الموظفين 10-08

الفرع 2 : مجالات الجريمة 11

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجريمة 12

الفرع 1 : نظام وحدة جريمة الرشوة 13-12

الفرع 2 : نظام ازدواجية الجريمة 13

الفرع 3 : موقف المشرع الجزائري 14

المطلب الثالث : تمييز رشوة الموظفين عن غيرها من الجرائم 14

الفرع 1 : رشوة الموظفين و استغلال النفوذ 15-14

الفرع 2 : رشوة الموظفين و إساءة استغلال الوظيفة 15

الفرع 3 : رشوة الموظفين و تلقي الهدايا 16

الفرع 4 : رشوة الموظفين و الرشوة في القطاع الخاص 17

المبحث الثاني : أركان جريمة رشوة الموظفين و العقوبات المقررة 18

المطلب الأول : أركان الرشوة السلبية 18

الفرع 1 : الركن المادي.....19

أولا : صفة الموظف 19

ثانيا : الفعل الإجرامي 19

الفرع 2 : الركن المعنوي 20-19

المطلب الثاني : أركان الرشوة الإيجابية 20

الفرع 1 : الركن المادي 20

الفرع 2 : الركن المعنوي 21

المطلب الثالث : العقوبات المقررة بموجب قانون 06-01 21

الفرع 1 : العقوبات الأصلية و التكميلية 22

الفرع 2 : ظروف تعديل العقوبة 22

أولا : تشديد العقوبة 22-23

ثانيا : التخفيف أو الإعفاء من العقوبة 23-24

الفصل الثاني : الآليات الإجرائية و المؤسساتية لمكافحة رشوة الموظفين

المبحث الأول : الإجراءات الرقابية 27

المطلب الأول : إجراءات التوظيف و تحقيق الشفافية 27

الفرع 1 : تعيين الموظف باحترام قواعد التوظيف 27

الفرع 2 : الشفافية في التعامل مع الجمهور 28-29

المطلب الثاني : إجراءات التصريح بالممتلكات 29

الفرع 1 : كيفية التصريح بالممتلكات 30

الفرع 2 : جزاء الإخلال بالتصريح 31

المطلب الثالث : إنشاء مدونات قواعد سلوك الموظف 31

المبحث الثاني : دور الأجهزة الرقابية و المؤسسات الرسمية في مكافحة الجريمة 32

المطلب الأول : دور الأجهزة الرقابية 32

الفرع 1 : الرقابة الإدارية و المالية 32

أولا : الرقابة الإدارية 33

ثانيا : الرقابة المالية 34

الفرع 2 : دور المجتمع المدني و وسائل الإعلام 35

أولا : المجتمع المدني 35-36

ثانيا : وسائل الإعلام 37

المطلب الثاني : دور المؤسسات الرسمية 37

الفرع 1 : السلطة العليا للشفافية 37

الفرع 2 : الديوان المركزي لقمع الفساد 39-41

المبحث الثاني : إجراءات المتابعة و التحقيق 42

المطلب الأول : أساليب التحري الخاصة بالجريمة 43

الفرع 1 : أساليب تقليدية لكشف و إثبات الجريمة 43

أولا : الاعتراف 44

ثانيا : التلبس 44

الفرع 2 : الأساليب المستحدثة للتحري عن الجريمة 45

أولا : الترصد الإلكتروني 45-46

ثانيا : التسرب و الاختراق 46

ثالثا : التسليم المراقب 47

المطلب الثاني : تحريك الدعوى العمومية و القيود الواردة عنها 48

الفرع 1 : تحريك الدعوى العمومية 48

الفرع 2 : القيود الواردة عن تحريك الدعوى 49

أولا : الإذن 49-52

ثانيا : التحقيق المسبق 52-53

ثالثا : التقادم 53-54

المطلب الثالث : مرحلة المحاكمة و قواعد سيرها 54

الفرع 1 : علنية الجلسات 54

الفرع 2 : الشفاهية 54

الفرع 3 : حضور الخصوم 54

الفرع 4 : التدوين 56

خلاصة الفصل 57

الخاتمة 58

قائمة المختصرات:

و.م.ف.م ⟸ قانون الوقاية من الفساد

إ.ج.ج ⟸ قانون اجراءات جزائية

د.س.ن ⟸ بدون سنة النشر

د.د.ن ⟸ بدون دار النشر

ف ⟸ فقرة

م ⟸ معدلة

ص ⟸ صفحة

ملخص الدراسة :

تعتبر الرشوة من الجرائم التي تمس بالنظام الإداري لهذا تم استحداث قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و من خلاله نستنتج أن المشرع قد اعتمد نفس التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة الذي يوحي بأن المشرع أخذ بنظام ازدواجية الجريمة , كذلك تم التوسيع من مفهوم الموظف العام مقارنة بقانون 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية إذ يشمل كافة فئات الموظفين و من في حكمهم , تجدر الإشارة أيضا أننا نلاحظ من خلال النصوص القانونية الفرق بين جريمة الرشوة و باقي جرائم الفساد الأخرى المشابهة .

و بالحديث عن أركان الجريمة فهي تنقسم إلى ركنين حسب المادة 25 , أولا بالنسبة إلى الرشوة السلبية التي تقوم على الركن المادي يتمثل في صفة الراشي و التي يشترط فيها أن يكون موظف عمومي و الفعل المجرم أي الطلب أو القبول , و الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الذي يشمل العلم و الإرادة , ثانيا الرشوة الايجابية بالنسبة للركن المادي لم يشترط أن تكون للشخص الراشي صفة ما أما الفعل المجرم قد يكون منح المزية أو عرضها على الموظف , و الركن المعنوي يشمل العلم و اتجاه الإرادة للقدوم على الفعل المجرم , و تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد ساوى بين كل من الراشي و المرتشي و الشريك من حيث العقوبة و اعتمد جملة من معايير في التشديد و التخفيف و الإعفاء منها .

لقد قام المشرع بضبط سلوك الموظف من خلال آليات إجرائية و أخرى مؤسساتية و ذلك بهدف تحقيق الرقابة الكاملة على كافة الأصعدة منها احترام إجراءات التوظيف و إلزام الإدارات بتجسيد الشفافية في التعامل مع الموظفين كذلك إجراء التصريح بالممتلكات و إنشاء مدونات قواعد سلوك الموظف , و بالنسبة للجانب المؤسساتي فالرقابة تكون داخلية و خارجية من خلال عدة لجان مع استحداث كل من السلطة العليا للشفافية بموجب القانون 22-08 و الديوان المركزي لقمع الفساد , أما إجراءات المتابعة و التحقيق التي تتمثل في أساليب التحري لكشف و إثبات الجريمة منها التقليدية و أخرى مستحدثة , و أخيرا إجراءات تحريك الدعوى العمومية و القيود الواردة عنها و المحاكمة و قواعد سيرها .

Study summary:

Bribery is considered one of the crimes that affect the administrative system, where the Algerian legislator was interested in setting strict rules to limit its spread, so Law 06-01 related to the prevention and control of corruption was introduced, and through it we conclude that the legislator has adopted the same definition contained in the United Nations Convention, which suggests that The legislator adopted the system of double crime. The concept of the public employee has also been expanded compared to Law 06-03 related to the public office, as it includes all categories of employees and those of similar status. It should also be noted that we note through the legal texts the difference between the crime of bribery and the rest of other similar corruption crimes. . And speaking of the elements of the crime, it is divided into two pillars according to Article 25, first with regard to negative bribery, which is based on the material element represented in the capacity of the briber, in which it is required that he be a public official and the criminal act, i.e. request or acceptance, and the moral element represented in the criminal intent Which includes knowledge and will. Secondly, the positive bribery with regard to the material element did not require that the person who bribed have any capacity. As for the criminal act, it may be the granting of an advantage or offering it to the employee, and the moral element includes knowledge and the direction of the will to come to the criminal act. It should be noted that The legislator has equalized the briber, the bribe-taker, and the accomplice in terms of punishment, and has adopted a number of criteria for strictness, mitigation, and exemption from it. The legislator has regulated employee behavior through procedural and other institutional mechanisms, with the aim of achieving full control at all levels, including respect for employment procedures, obliging departments to embody transparency in dealing with employees, as well as conducting property declarations and establishing employee codes of conduct, and for the institutional side The oversight is internal and external through several committees, with the establishment of the Higher Authority for Transparency under Law 22-08 and the Central Bureau for the Suppression of Corruption. As for the follow-up and

investigation procedures, which are represented in investigation methods to detect and prove the crime, including traditional and new ones, and finally procedures The initiation of the public lawsuit the restrictions contained there in the trial and the rules of its conduct.